

حجية المحررات الإلكترونية فيه الإثبات وفقاً لأحكام القانون القطري المقارن

الدكتور محمد سعيد أحمد اسماعيل

أستاذ القانون التجاري المساعد قسم القانون - كلية أحمد بن محمد العسكرية - قطر

قسم القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة دمشق

ملخص البحث:

أصبحت التجارة الإلكترونية مؤخراً وسيلة شائعة بشكل متزايد سواء بالنسبة للأفراد أو الشركات التجارية لشراء وبيع السلع أو الخدمات، غير أن الممارسات التقليدية التي تتطلب إجراءات تعاقدية لتوثيق المعاملات التجارية في مستندات أو وثائق ورقية مكتوبة باتت تشكل تحدياً للصفقات التجارية الإلكترونية التي تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والتلكس والهاتف الجوال وعبر شبكة الإنترنت كالبريد الإلكتروني أو عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات لإبرام العقود الإلكترونية بشكلها ومضمونها الجديد.

ومن أهم المزايا التي رسختها ممارسة الأعمال التجارية عن طريق استخدام الوسائط الرقمية المتعددة هي الاستغناء التام عن الحاجة لنقل وتخزين الأوراق؛ وبذلك فإن العقود الإلكترونية أصبحت هي القاعدة، وأن استخدام المستندات الورقية لتوثيق هذه المعاملات تراجعت أهميته في ظل هذه البيئة التجارية الجديدة.

وإذا كان البعض يشكك في إمكانية المستندات الإلكترونية على الصمود في المجتمع التقليدي الورقي، فإنه وعلى نطاق واسع هناك اتجاه آخر يدعو إلى التوسع في الشروط القانونية التي تتطلب توثيق المستندات الورقية المكتوبة والموقعة خطياً لتشمل المستندات المكتوبة والموقعة إلكترونياً. وإن هذا الرأي الأخير كان بمثابة القوة الدافعة وراء الجهود التي بذلتها الهيئات الدولية والتشريعات الوطنية لصياغة القواعد القانونية التي من شأنها تقرير الاعتراف القانوني بالمستندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.



Abstract:

Recently, e-commerce is becoming increasingly a common means of buying and selling goods and services for individuals or businesses. Traditional practices that require contracting procedures for documenting business transactions in hard copy form are no more suitable for e-commerce transactions (i.e., transactions made using modern means of communication such as Fax, telex, mobile phone, and via the Internet such as e-mail or by electronic data interchange) and concluding contracts in their new form and content is a challenge.

One of the main advantages that was fostered by the practice of business through the use of digital media is that there is no need to transfer and store paper documents. Hence, electronic contracts have become the norm, and the importance of the use of paper documents to document these transactions declined in the light of this new business environment.

Although, some people question the possibility that electronic documents can withstand the traditional paper-based society, there is another trend that calls for the expansion of the legal requirements that require documentation of paper documents written and signed by hand to include documents written and signed electronically. This latter view was the driving force behind the efforts made by international bodies and national legislation for the formulation of the legal rules that would govern the legal recognition of electronic documents and electronic signature.



المقدمة:

١- إن ازدياد المعاملات والتجارة الإلكترونية أسست العديد من القواعد القانونية الجديدة للمساعدة في استخدام الوسائط الرقمية المتعددة والاستغناء التام عن الحاجة لنقل وتخزين الأوراق؛ وبذلك فإن المعاملات الإلكترونية أصبحت هي القاعدة، وإن استخدام المحررات والمستندات الورقية لتوثيق المعاملات تراجمت أهميته في ظل هذه البيئة الجديدة. وإذا كان البعض يشكك في إمكانية المحررات الإلكترونية على الصمود في المجتمع التقليدي الورقي، فإنه وعلى نطاق واسع هناك اتجاه آخر يدعو إلى التوسع في الشروط القانونية التي تتطلب توثيق المحررات والمستندات الورقية المكتوبة والموقعة خطياً لتشمل المحررات المكتوبة والموقعة إلكترونياً. وإن هذا الرأي الأخير كان بمثابة القوة الدافعة وراء الجهود التي بذلتها الهيئات الدولية والتشريعات الوطنية لصياغة القواعد القانونية التي من شأنها تقرير الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لإزالة العقبات القانونية وتوفير المزيد من اليقين القانوني للمعاملات والتجارة الإلكترونية.

٢- أصدرت لجنة الأونسيرال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة ١٩٩٦، والقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية سنة ٢٠٠١. وإن أهمية القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية تبدو في أنه يعزز الثقة بالتوقيعات الإلكترونية ويتيح فهمها لأطراف المعاملات الإلكترونية بحيث يمكن التمويل عليها في هذه المعاملات سواء أكانت تجارية أم غير تجارية. وجاءت المادة الثانية منه بتعريف التوقيع الإلكتروني وشهادة ورسالة بيانات وحرصت على التعريف بالأطراف الثلاثة للتوقيع الإلكتروني وهم (موقع ومقدم خدمات التصديق وطرف معول). ويتضمن القانون مجموعة من قواعد السلوك الأساسية للأطراف التي يمكن أن تشترك في استخدام التوقيعات الإلكترونية لتحقيق الانسجام والترابط لمعاملات التجارة الإلكترونية المختلفة. وأهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية ويستمدتها من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية هي:

١. مبدأ الحياد بين الوسائط: يقوم هذا المبدأ على عدم التمييز في التعامل بين الوسائط الإلكترونية (رسائل البيانات) والوسائط الورقية (المستندات الورقية) وأيضاً عدم التمييز بين مختلف أنواع الرسائل الموقعة إلكترونياً والمستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية. ونرى في ذلك المنهج ترك المجال مفتوحاً لما تفرزه التكنولوجيا الحديثة من تقنيات جديدة ومتطورة للتوقيع الإلكتروني.

٢. النظير الوظيفي: ويقصد به عدم التمييز ضد استعمال النظائر الوظيفية للمفاهيم والممارسات الورقية التقليدية في رسائل البيانات الإلكترونية متى استوفت الشروط المطلوبة للقيام بالوظائف نفسها التي تقوم بها المستندات الورقية التقليدية.

٣. مبدأ حرية الأطراف: يرى اتجاه في الفقه بأن الحرية التي يتمتع بها أطراف المعاملات التجارية الإلكترونية ترجع إلى مبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق بتكوين العقود وصحتها. ويشكل القانون النموذجي خطوة جديدة في سلسلة الصكوك الدولية التي اعتمدها لجنة الأونسيترال وتعتبر عن ازدياد استخدام وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا الجديدة المتطورة لإجراء المعاملات التجارية الدولية.

٣- امتاز القانون القطري في المرحلة السابقة بالاستجابة للتطورات الكبيرة في وسائل الإثبات الإلكترونية، وتجلى ذلك في إصدار المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠١٠)، وهو قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ (١٩/٠٨/٢٠١٠)، وقد قضى المرسوم بتنفيذ القانون والعمل به من تاريخ صدوره. ويبدو أن حجم المعاملات والتجارة الإلكترونية ينمو ويتسارع بدرجة كبيرة في دولة قطر في السنوات الأخيرة في مختلف المجالات المدنية والتجارية، وعلى سبيل المثال فإن الحكومة الإلكترونية تقدم الكثير من الخدمات الإلكترونية، منها السداد الإلكتروني لرسوم المرافق العامة والغرامات وسائر الرسوم الحكومية في معظم المؤسسات العامة، وفي المسائل التجارية؛ حيث يتم إبرام معظم العقود التجارية الدولية باستخدام الوسائط الإلكترونية ومنها عقود الاستيراد والتصدير والمناقصات الإلكترونية. وتقدم البنوك القطرية حزمة كبيرة من الخدمات الإلكترونية مثل الخدمة المصرفية عبر الانترنت وخدمات التجارة الإلكترونية التي تتنوع وتتم باستخدام البطاقات الائتمانية مثل بطاقات الفيزا والماستر كارد وغيرها؛ لذلك فإن إصدار قانون التجارة الإلكترونية القطري يحقق الكثير من الأهداف، وأهمها تنظيم معاملات التجارة الإلكترونية وتأمين الحماية لها وتوفير بيئة قانونية تحقق الأمان والثقة لجميع الأطراف، وكذلك تنظيم آلية تسوية المنازعات التي قد تنشأ من التعامل بها، وتضمنت المادة (٤) من القانون تنظيم المعاملات الإلكترونية واعترفت المادة (٢٥) بقبول المحررات الإلكترونية كدليل في الإثبات، ونصت المادة (٢٨) على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات. وفي مجال القانون المقارن فإننا سنتناول بعض التشريعات الوطنية التي عالجت مشكلة البحث واختلقت هذه التشريعات في عدة اتجاهات، وأهمها:

٣/١- اتجهت بعض الدول إلى إصدار قانون خاص للتوقيع الإلكتروني نظراً لأهميته. بيد أنها تجاهلت إصدار تشريع خاص لمعاملات التجارة الإلكترونية. ومنها قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة (٢٠٠٤)، وتضمن القانون تنظيمًا لأحكام التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ويكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ومنح القانون الكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. وصدر في سورية أيضاً قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤ لسنة (٢٠٠٩)، وأقر القانون السوري مبدأً أساساً بالنسبة للحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، ومفاده منح الوثيقة الإلكترونية ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البيئات السوري.

٣/٢- واعتمدت دول أخرى على أحكام قانون الأونسيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية وتبنت معظم أحكامه، ومنها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) والقانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٠)، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢).

٣/٣- وذهبت دول أخرى إلى إدخال تعديلات على نصوص القوانين المتعلقة بالإثبات، ومنها المشرع الفرنسي الذي قام بتعديل قواعد الإثبات في القانون المدني الفرنسي؛ وذلك بالقانون رقم (٢٣٠) بتاريخ (١٤/٠٣/٢٠٠٠)، وتضمن التعديل الاعتراف بالحجية القانونية للمحركات الإلكترونية باعتبارها دليلاً كاملاً في الإثبات؛ حيث شمل التعديل الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني إذا تحققت الشروط التي تتطلبها المادة (١٣١٦) المعدلة بالقانون المشار إليه. ويهدف التعديل إلى التوسع في مفهوم الكتابة التقليدية والتوقيع الخطي ليشمل الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. ويهدف هذا البحث إلى توضيح التالي:

١- مبدأ المكافئ الوظيفي في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري فيما يتعلق بالحجية القانونية للإثبات بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية.

٢- تشجيع العمل على تطبيق التوقيع الإلكتروني ليشمل جميع المعاملات التي يجوز إتمامها إلكترونياً وبشرط أن تكون موقعة إلكترونياً وفقاً للشروط والضوابط التي وضعها المرسوم بقانون للمعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.

٣- التوسع في تطبيق المحررات الإلكترونية لتشمل المعاملات الإدارية الحكومية وخدمات المواطنين بشكل عام، ومنها التصاريح المختلفة والخدمات التي تقدمها الجمارك والضرائب ومصحة الأحوال المدنية.

٤- مفهوم الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية. سنتناول في هذه الدراسة توضيح دور وأهمية استخدام المحررات الإلكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية التقليدية والإلكترونية، وماهي الحجية القانونية لهذه المحررات في الإثبات وفقاً لأحكام القانون القطري. وذلك وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة (١٩٩٠) والمرسوم بقانون للمعاملات والتجارة الإلكترونية القطري رقم (١٦) لسنة (٢٠١٠)، ويقسم البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية المحررات الإلكترونية.

المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية.

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني.

الفصل الثاني: دور المحررات الإلكترونية في الإثبات.

المبحث الأول: حجية الأصل للمحررات الإلكترونية.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حجية المحررات الإلكترونية.

الخاتمة

الفصل الأول

ماهية المحررات الإلكترونية

٤- يستخدم الكثير من الأشخاص في وقتنا الحاضر الأجهزة الذكية من الحواسيب العادية والمحمولة والجوال والأجهزة اللوحية وغيرها، وترتبط هذه الوسائل المختلفة للاتصال بشبكة الإنترنت ويتفاعل مستخدموها مع بعضهم البعض باستخدام التطبيقات المختلفة مثل (البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، والمدونات، وغرف الدردشة، ومواقع التواصل الاجتماعي)، وينتج عن هذه الاستخدامات مجموعة كبيرة من رسائل البيانات والتي تُسمى بالوثائق والمستندات والمحررات الإلكترونية التي تتعلق بأشخاص موجودين في أماكن مختلفة من العالم.



وان التحديات القانونية التي نتجت عن هذا التدفق الهائل لرسائل البيانات كانت كبيرة، وأدركت المنظمات الدولية والدول ضرورة التصدي لها وإيجاد الحلول المناسبة عن طريق التشريعات الوطنية التي تنظم استخدام المستندات الإلكترونية، ومن أهم المشكلات القانونية التي واجهت الأشخاص المتعاملين بها كانت مسألة الإثبات والحجية القانونية للوثائق والمستندات والمحركات الإلكترونية.

٥- التعريف بالمحركات الإلكترونية: أدى التقدم التكنولوجي في مجال نقل البيانات الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة والاستخدام المتزايد لها في المعاملات التجارية إلى حلول المحركات الإلكترونية بدلاً من المستندات الورقية. وتتضمن المحركات الإلكترونية مجموعة من المعلومات والبيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل عبر الوسائل الإلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها.

٥/١ - لم يعرف قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري المحركات الإلكترونية، وإنما عرّف رسالة البيانات بأنها: المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو معالجتها، أو استلامها، أو تخزينها، أو عرضها، بواسطة نظام أو أكثر من نظم المعلومات، أو بوسائل الاتصال الإلكترونية. وإذا كانت رسالة البيانات تتضمن مجموعة من المعلومات التي يرتبط وجودها بالوسائل الإلكترونية؛ لذلك فإن القانون القطري عرّف المعلومات بأنها: البيانات التي تكون على شكل نصوص، أو رموز، أو رسوم، أو صور، أو كلام، أو أصوات. ويبدو لنا من التعاريف السابقة أن المشرع القطري توسع في مفهوم رسالة البيانات لتشمل كل من الصور، والتسجيلات الصوتية، ومقاطع الفيديو، والمستندات والسجلات والمحركات الإلكترونية. وكنا توصلنا في المبحث الأول إلى أن المشرع القطري اعترف برسالة البيانات واعتبرها من وسائل الإثبات المقبولة كدليل معترف به قانوناً في الإثبات القضائي.

٥/٢ - الشروط الواجب توافرها في المحركات الإلكترونية: تطبيقاً لمبدأ النظرير الوظيفي الذي أقرته لجنة الأونسيرال فإن المحرر الإلكتروني يجب أن يحقق على الأقل الأهداف والوظائف التي يؤديها المحرر الورقي. ويمكننا تحديد هذه الشروط في التالي:

١- الكتابة الإلكترونية: يجب أن يتوافر في الكتابة الإلكترونية العديد من الشروط التي تتطلبها التشريعات الوطنية للاعتراف بها ومنحها الحجية القانونية في الإثبات.

٢ - التوقيع الإلكتروني: يُعد التوقيع الإلكتروني نظيراً وظيفياً للتوقيع التقليدي ويجب أن تتوافر فيه الشروط التي تضمنتها القوانين الوطنية.

٣- التصديق الإلكتروني: تحتاج بعض المحررات الإلكترونية وعلى وجه الخصوص المحررات الرسمية الإلكترونية لكي تحقق الأمن والموثوقية توثيقها بالتصديق الإلكتروني الذي يؤدي وظيفة التوثيق في المحررات الورقية التقليدية.

ويتضح لنا بأن إقرار المحررات الإلكترونية كدليل في الإثبات يتطلب شروطاً أشد من المحررات الورقية التقليدية، لذلك فإننا سنتناول مسألة الاعتراف بالمحررات الإلكترونية في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية.

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني.

المبحث الأول

الكتابة الإلكترونية

٦- عرّف الإنسان الكتابة منذ القدم عن طريق الرسم على الألواح الخشبية وأوراق الشجر، ثم تطورت إلى رموز وأشكال لها معاني مختلفة. وفي مرحلة متقدمة بدأ الإنسان يستخدم الأحرف بدلاً من الرموز لكي يختصر وقت الكتابة وساعد على ذلك اختراع الورق في بداية القرن الثاني ميلادي، ثم تسارعت الاختراعات بعد استخدام الورق للكتابة لتشهد تقدماً كبيراً مع اختراع الآلات الكاتبة ثم المطابع.

إن شيوع استخدام الكتابة على دعامة ورقية لحقبة طويلة من الزمن جعلها تحتل مركز الصدارة في الإثبات، ورسخت قوانين الإثبات في معظم الدول أهمية الأدلة الكتابية المستوفية للشروط التي يتطلبها القانون، ومنحت هذه الأدلة الحجية القانونية التي تختلف باختلاف نوع المحرر الكتابي التقليدي؛ حيث تنقسم هذه المحررات إلى محررات رسمية ولها حجية مطلقة في الإثبات وتكون دليلاً كاملاً متى كانت معدة أصلاً لذلك، ومحررات عرفية تُعد دليلاً كاملاً في الإثبات بما تضمنته من إقرارات بشرط أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره، وتتوقف حججته على عدم إنكاره ممن ينسب إليه. واستمرت الكتابة التقليدية بالتطور حتى بزوغ فجر ثورة المعلومات والاتصالات التي أفرزت في البداية الحاسوب الآلي ثم الحواسيب الشخصية ومن بعدها الأجهزة الذكية التي أحدثت بالفعل ثورة تقنية في عالم الكتابة حيث تحولت من الشكل التقليدي إلى الكتابة الإلكترونية.



٧- أهمية الكتابة الإلكترونية: الكتابة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي كَتَبَ، ولهذا الفعل معانٍ كثيرة منها، نسخٌ وخطٌ وسجّل، ويشق من كَتَبَ، يكتب، كتابةً وكتّاباً وكتّاباً فهو كاتب. (١)

ويُقصد بالكتابة تجميع الحروف وتسطيرها بشكل منسق للتعبير عن معنى أو فكرة صادرة من الشخص الذي تنسب إليه هذه الكتابة. يتبيّن لنا بأن الكتابة هي أسلوب للتعبير، ويتم بتسطير الحروف وتجميعها في كلمات وجمل معبرة عن الفكرة أو المعنى المقصود من الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة. (٢)

ويميّز الفقه بين العقد وهو توافق إرادتين اتجهتا إلى إحداث أثر قانوني، وبين المحرر أو السند وهو أداة إثبات العقد، وتتمثل في الورقة التي يُفرغ بها التصرف القانوني، ويترتب على ذلك أن بطلان المحرر يجب ألا يؤثر في صحة التصرف القانوني الذي اتفق عليه الطرفان، وإن صحة المحرر لا تمنع من بطلان التصرف القانوني الذي يتم إثباته بهذا المحرر، لذلك يجب عدم الخلط بين التصرف الذي يتم بالعقد وبين أداة إثباته وهو المحرر. (٣)

ولتحديد مفهوم الكتابة في قوانين الإثبات نجد أن هذه القوانين لم تُعرّف الكتابة، وتصدى الفقه القانوني لهذه المسألة، وانقسم فقهاء القانون اتجاهين:

٧/١ - الأول - الاتجاه الضيق: ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الكتابة التي يتطلبها القانون في الإثبات هي الكتابة التقليدية التي تقوم على دعامة ورقية، وتكون في شكل مادي ملموس تتحقق فيه الوظائف التي يسعى المشرع إلى توفيرها في المحررات الكتابية، الرسمية والعرفية، التي تتصف بالديمومة والثبات.

٧/٢ - الثاني - الاتجاه الموسع: يعترف أنصار هذا الاتجاه الحديث للكتابة بالتوسع في مفهومها التقليدي لتشمل الكتابة الإلكترونية التي تتضمنها المحررات الإلكترونية المخزنة على وسائط إلكترونية، ومنها التلكس والفاكس والبرق وتبادل البيانات الإلكترونية والبريد الإلكتروني ورسائل الجوال وغيرها.

٨- الأدلة الكتابية: يقصد بالأدلة الكتابية كل ما يتعلق بالأوراق أو المحررات المكتوبة، وتطلق عليها بعض التشريعات الوطنية بالسندات الخطية الورقية، وهي كل كتابة يمكن أن يستند عليها أحد الخصوم لإثبات حقه أو نفيه، وتُعد دليلاً كاملاً في الإثبات. ونظراً لأهمية الدليل الكتابي في الإثبات فقد أحاطه المشرع القطري بشروط وضمانات معينة يجب أن تتوافر فيه حتى يتمتع بالقوة الثبوتية

ويُعد من الأدلة المقبولة لإثبات التصرفات القانونية. وتناول قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ لسنة (٢٠٠٥)، الأدلة الكتابية وجعلها من أقوى طرق الإثبات في المسائل المدنية والتجارية وقسمها إلى: المحررات الرسمية، والمحررات العرفية، وأضاف إليها الأوراق غير الموقعة. ٨/١ المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن؛ وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم. (المادة - ٢١٦)

وتكون المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. (المادة - ٢١٧)

٨/٢ - يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق. ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع. (المادة - ٢٢٠)

ويكون للمحرر العرفي حجية نسبية فيما بين الأطراف الذين وقعوا عليه، ولا يكون حجة على الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت. ويقصد بالغير كل من لم يكن طرفاً في العقد، ويُعد الخلف الخاص والخلف العام من الغير، إلا إذا كان للمحرر تاريخ ثابت.

٨/٣ - الأوراق غير الموقعة هي عبارة عن ورقة عرفية يثبت بها التصرف ولا تكون موقعة ممن صدرت عنه وهي غير معدة أصلاً للإثبات. وعدد قانون المرافعات القطري بعضاً من الأوراق غير الموقعة، ومنها: دفاتر التجار، الدفاتر والأوراق المنزلية، التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين من كل الدين أو بعضه.

٩- مبدأ الثبوت بالكتابة: عرّف قانون المرافعات القطري مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه: « كل كتابة تصدر من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة» (المادة - ٢٦٢/١)، يُستفاد من التعريف السابق بأن المشرع القطري أقر مبدأ الثبوت بالكتابة، بيد أنه يُشترط في السند الذي يُعد مبدأ ثبوت بالكتابة أن يتوافر فيه الشروط التالية:



١- أن يحتوي السند على كتابة: ويقصد بالكتابة بمعناها الواسع؛ حيث لا يشترط فيها أن تكون موقعة، أو معدة للإثبات، ولا أن تكون بشكل معين. فقد تكون بخط اليد، أو أحد مخرجات الحاسب الإلكتروني، أو مطبوعة بطريقة ما، كالخطابات أو الأوراق المنزلية.

٢- صدور الكتابة عن الخصم نفسه: أي إن الكتابة يجب أن تصدر من قبل الخصم المراد الاحتجاج بها في مواجهته، وليس بالضرورة أن يكون كتبها بنفسه، ولكن يكفي إمكانية نسبتها إليه، ويُعد كالخصم خلفه وممثله القانوني. وليس بالضرورة أن يوقع السند ممن صدر عنه، بل يكفي أن يكون معبراً عن إرادته، مثل الإفادات المدونة في ضبوط قضاة التحقيق.

٣- ترجيح الكتابة للتصرف المدعى به: وبالتالي فإن الكتابة الصادرة عن الخصم لا تكفي لتكون مبدأً ثبوت بالكتابة ما لم يتبين منها بأن وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال وترجح وقوعه. ويعود لقاضي الموضوع، في ضوء سلطته التقديرية، تقدير محتوى الكتابة لمبدأ ثبوت بالكتابة أم لا، على أن يتم إكمالها بشهادة الشهود أو القرائن، أو اليمين الحاسمة.

يتبين لنا بأن الأدلة الكتابية يجب أن تتضمن كتابة على مستند ورقي في جميع الأحوال لتكون مثبتة لتصرف قانوني، وتكون موقعة في حالة المحررات الرسمية والعرفية، ولا يُشترط فيها التوقيع في الأوراق غير الموقعة.

١٠- تعريف الكتابة الإلكترونية:

١٠/١- عرّف قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لعام (٢٠٠٤) الكتابة الإلكترونية: «كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك». أما قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لعام (٢٠٠٩)، فإنه يعرّف الكتابة الإلكترونية: «حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على حامل إلكتروني، وتعطي دلالة قابلة للإدراك».

ونلاحظ من تعريف القانون المصري والسوري للكتابة الإلكترونية التوسع في مفهومها، وينظم هذا التعريف ثلاث مسائل هي:

١- ماهية الكتابة الإلكترونية وتشمل كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى مثل الأشكال التي يعبر عنها بالموجات الإلكترونية أو غيرها.

٢- الوسيط أو الحامل أو الدعامة التي تخزن أو تثبت عليها الكتابة الإلكترونية، ويبدو أن المشرع المصري كان أكثر شمولية بقبول أي دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مشابهة

قد تكون موجودة فعلاً أو من المتوقع وجودها في المستقبل نتيجة التطور التقني والتكنولوجي، بينما قصرها المشرع السوري على الحامل الإلكتروني.

٢- الغاية من الكتابة الإلكترونية أن تدل على معنى محدد ودقيق، بحيث تكون قابلة للفهم والإدراك من الأطراف أصحاب العلاقة.

ويتضح لنا بأن الكتابة الإلكترونية تمثل الاتجاه الواسع للكتابة وتشمل المستخرجات من وسائل الاتصال الحديثة. ولا بد من التمييز بين الكتابة والمستند الذي تثبت أو تخزن عليه هذه الكتابة سواء كانت تقليدية أم إلكترونية، ويُعد المستند أو الوثيقة أو المحرر أو السجل الإلكتروني من الوسائل التي تستخدم في الإثبات الإلكتروني.

١٠/٢ - أما قانون الأونسيترال النموذجي الأول بشأن التجارة الإلكترونية، والثاني الخاص بالتوقيع الإلكتروني، فإنهما لم يتضمنا تعريفاً للكتابة الإلكترونية، ويبدو لنا أن هذا المسلك كان مقصوداً ليفسح المجال أمام المشرعين الوطنيين لتحديد المقصود بالكتابة الإلكترونية بما يتلاءم مع التشريعات النافذة في تلك الدولة. بيد أن الأونسيترال عرّفت رسالة البيانات بأنها: « المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي ».

ويتضح من التعريف أن قوانين الأونسيترال تعتمد في رسالة البيانات نهجاً يستند إلى مبدأ النظير أو المكافئ الوظيفي، ويقوم هذا المبدأ على إجراء مقارنة بين الأهداف والوظائف التي تؤديها الشروط التقليدية للمستندات الورقية مع نظيراتها من المستندات الإلكترونية؛ وذلك بهدف تحديد الكيفية التي يمكن من خلالها تحقيق تلك الأهداف وأداء هذه الوظائف من خلال تقنيات الوسائط الإلكترونية.

١١ - الوظائف التي يؤديها المحرر الورقي التقليدي: تُعد رسالة البيانات الإلكترونية الوسيلة البديلة لاستخدام المحررات الورقية في التعاملات التقليدية التي تقوم على الكتابة والتوقيع بالمفهوم الضيق؛ لذلك لا بد من تحديد الأغراض والوظائف التي تؤديها هذه المحررات للتحقق من قدرة المحررات الإلكترونية على تحقيقها في المجتمع الرقمي الجديد. ويؤدي المحرر الورقي العديد من الوظائف وأهمها:

- ١- يكون للمستند كيان مادي ملموس يتيح للجميع قراءته وبالعين المجردة.
 - ٢- توفير إمكانية بقاء المستند بدون تعديل أو تحوير أو تزوير بمرور الزمن، ويتسم بصفة الديمومة والثبات.
 - ٣- إتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحوز كل طرف على نسخة منه للاحتفاظ بها، ومن ثم تقديمها كدليل في الإثبات.
 - ٤- توثيق المعلومات التي يتضمنها المستند بالتوقيع.
 - ٥- توفير إمكانية وضع المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم.
- وهذه الوظائف التي يؤديها المحرر الورقي يجب أن تتوافر في المحررات الإلكترونية لتأمين المستوى نفسه من الموثوقية والأمان الذي يوفره المحرر الورقي لكي تحوز على ثقة المتعاملين بها. (٤)
- ١٢- الشروط المطلوبة في الكتابة الإلكترونية: يُشترط في الكتابة الإلكترونية لكي تُعد دليلاً مقبولاً في الإثبات، وتتمكن من أداء الوظائف المنوطة بها، أن تكون هذه الكتابة مقروءة بشكل واضح، وإمكانية استمرارية هذه الكتابة ودوامها بتدوينها على دعامة تسمح بحفظها واسترجاعها كلما دعت الضرورة لذلك، وعدم قابلية الكتابة للتعديل بمرور الزمن بحيث يمكن كشف أي تعديلات يتم إضافتها أو محوها في المستقبل، وسنعرض لهذه الشروط على النحو الآتي:
- ١٢/١- أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة: تُعد الكتابة وسيلة مهمة لتقديم دليل مادي للتعبير عن نية الأطراف للالتزام بالشروط التي وردت في العقد. ولذلك يُشترط في الكتابة الإلكترونية المدونة على دعامة إلكترونية أو رقمية أو صوتية أو أية وسيلة أخرى مشابهة أن تكون مقروءة وواضحة بأي شكل من الأشكال سواء عن طريق الحروف أو الأرقام أو أي علامات أخرى، ويجب أن تكون هذه الكتابة مفهومة للأطراف ويمكن قراءتها مباشرة بالعين المجردة أو بواسطة جهاز مخصص لهذا الغرض مثل الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة الاتصال الذكية.
- وتضمن القانون المدني الفرنسي في المادة (١٣١٦) التي نص عليها القانون رقم (٢٣٠) لسنة (٢٠٠٠)، على أنه ينتج الإثبات بالكتابة أو بالمحرر من تتابع أحرف أو عناصر كتابة أو أرقام أو أي علامات أو رموز تُعطي معنى يمكن فهمه، مهما كانت الدعامة التي تحملها وطريقة نقلها.
- وبذلك يكون المشرع الفرنسي اعترف بالكتابة الإلكترونية دليلاً في الإثبات دون تمييز بين الدعامة التي تثبت عليها بشرط أن تكون هذه الكتابة مفهومة وواضحة الدلالة.

١٢/٢- استمرارية الكتابة الإلكترونية ودوامها: يُشترط في الكتابة الإلكترونية أن تتصف بالاستمرارية والثبات بتدوينها على دعامة وسيط يسمح بحفظها وبقائها مدة معينة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها متى اقتضت الحاجة إليها. ويتطلب قانون التوقيع الإلكتروني السوري حفظ محتوى الكتابة الإلكترونية على حامل إلكتروني، ويُعرفه بأنه (Electronic medium): ” وسيط مادي يستخدم الوسائل الإلكترونية لتبادل أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرات الإلكترونية أو أي وسيط آخر مشابه».

ويتضح لنا من تعريف الحامل الإلكتروني بأن القانون السوري يشترط إفراغ محتوى الكتابة الإلكترونية في دعامة مادية بوسيلة إلكترونية تسمح بالتبادل الإلكتروني للبيانات أو المعلومات وتمكّن من حفظها وتخزينها بشكل آمن. ولم يحدد القانون السوري وسائل إلكترونية معينة وإنما عدد بعضها على سبيل المثال ليفسح المجال واسعاً أمام كل الوسائط الأخرى المشابهة.

١٢/٣- عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل: يُقصد بهذا الشرط أن تكون الكتابة الإلكترونية المخزنة على دعامة إلكترونية، لتشكل بذلك المحرر الإلكتروني، لا تقبل التغيير أو التعديل في المعلومات أو البيانات التي يتضمنها هذا المحرر، وبالتالي فإن أي إضافة أو تغيير أو تعديل يطرأ على المحرر الإلكتروني يمكن كشفه بسهولة لوجود علامات تظهر بشكل مادي على المحرر وتدل على البيانات المعدلة أو المضافة ووقت إدخال التعديل والطريقة التي تمّ فيها هذا التعديل. ونصت المادة (١٣١٦ / ١) من القانون الفرنسي رقم (٢٣٠) لسنة (٢٠٠٠) على أنه:

« يُقبل المحرر بالشكل الإلكتروني في الإثبات كالمحرر على دعامة ورقية، ويشترط أن يكون بالإمكان التحقق من هوية الشخص الصادر عنه وفقاً للأصول، وأن يوضع وتتم المحافظة عليه وفق شروط من شأنها أن تضمن سلامته ».

ويوضح القانون الفرنسي أهمية المحرر الإلكتروني والاعتراف به كدليل في الإثبات بشرط المحافظة عليه؛ أي أن يكون خالياً من المحو أو الكشط أو التحشير، وعدم قابليته للتغيير أو التعديل بشكل يضمن سلامته من أي تحريف أو تبديل. وللحفاظ على سلامة المحرر الإلكتروني فقد ابتكرت التكنولوجيا الحديثة أنظمة كثيرة من ضمنها التوقيع الإلكتروني وخاصة التشفير للمحرر الإلكتروني، وسنتناول هذين النظامين بالتفصيل عند دراستنا للتوقيع الإلكتروني لاحقاً.

ويمكننا القول بالنسبة لنظام التشفير للمحرر الإلكتروني أو رسالة البيانات الإلكترونية أنه نشأ في البداية بأسلوب التشفير المتماثل (symmetric) الذي يستلزم إجراء رياضي معقد لتشفير رسالة البيانات الإلكترونية، وإن الاختلاف الرئيسي بين نظام التشفير المتماثل واللا متناظر يكون في الأسلوب والتقنية. فمن حيث الأسلوب فإن نظام التشفير المتماثل يستخدم المفتاح نفسه لتشفير الرسالة وفك الشيفرة. بيد أن النظام الآخر يستخدم مفتاح للتشفير ومفتاح لفك الشيفرة. أما من حيث التقنية فإن التشفير اللا متناظر يستخدم نوعين من المفاتيح (عام وخاص) ويستخدم عادة لإجراء التوقيع الإلكتروني، فيما يعتمد التشفير المتماثل على مفتاح واحد. ومن الأنظمة الأخرى المعمول بها أيضاً للحفاظ على المحررات الإلكترونية، استخدام خاصية تحويل المحررات من نظام (Word) إلى نظام الصورة (Image)، ويؤدي ذلك إلى حماية المحرر من أي تعديل أو تغيير أو إضافة إلابتلافه أو بتغيير شكله الظاهري. (٥)

١٢- موقف القانون القطري من الكتابة الإلكترونية: عرّف المشرع القطري رسالة البيانات في المادة الأولى منه بأنها:

« المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو معالجتها، أو استلامها، أو تخزينها، أو عرضها، بواسطة نظام أو أكثر من نظم المعلومات، أو بوسائل الاتصال الإلكترونية ». يتبين من النص السابق أن المشرع القطري يهدف من هذا التعريف إلى أن تشمل رسالة البيانات الإلكترونية جميع الرسائل أو المحررات أو المستندات أو الوثائق المنتجة أو المخزنة أو المرسله بوسائل الاتصال الإلكترونية، وتشمل أيضاً حالة الإلغاء أو التعديل برسالة بيانات أخرى.

١٢/١- تطبيق مبدأ النظرير الوظيفي: اعترف القانون القطري برسالة البيانات وطبق عليها مبدأ النظرير الوظيفي؛ حيث نصت المادة (٢٠) منه على أنه: «لا تفقد المعلومات الواردة برسالة البيانات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها في شكل رسالة بيانات. كما لا تفقد هذه المعلومات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها وردت موجزة، متى تمت الإشارة بشكل واضح في رسالة البيانات إلى كيفية الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات، وكان الاطلاع عليها متاحاً؛ بحيث يتم الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها، بالرجوع إليها لاحقاً، من قبل كل شخص له حق الوصول واستخدام هذه المعلومات، وكانت طريقة الوصول إليها لا تمثل عبئاً غير معقول عليه».

تضمنت المادة السابقة النص على مبدأ النظير الوظيفي، وذهب المشرع القطري إلى التأكيد على أنه يجب ألا يكون هناك أي تمييز أو تباين في المعاملة بين رسائل البيانات والمحركات الورقية، ويقصد من ذلك تطبيق رسالة البيانات وبصرف النظر عن وجود أي اشتراطات قانونية تتطلب وجود محركات ورقية تقليدية، ويتحقق إذا كانت رسالة البيانات مستوفية للشروط التي تضمنها قانون المعاملات الإلكترونية القطري. وأكدت هذا المعنى المادة (٢١) التي نصت على أنه:

« إذا اشترط القانون في أي محرر أو مستند أو معاملة، أن تكون ثابتة بالكتابة، أو رتب آثاراً معينة على عدم الالتزام بذلك، فإن المحرر، أو المستند، أو المعاملة يستوفي هذا الشرط، إذا كان في شكل رسالة بيانات، بشرط إمكانية الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها ». يتضح من النص السابق أن المشرع القطري ذهب صراحة إلى اعتبار الكتابة الإلكترونية تمثل نظيراً وظيفياً للكتابة الورقية، وبالتالي فإن أي محرر أو مستند أو معاملة يشترط فيها القانون القطري أن تكون ثابتة بالكتابة، أو أنه يرتب آثاراً معينة على عدم الالتزام بالكتابة، فإن المحرر، أو المستند، أو المعاملة يستوفي هذا الشرط، إذا كان في شكل رسالة البيانات المستوفية للشروط القانونية.

١٢/٢- الشروط الواجب توافرها في رسالة البيانات: حدد المشرع القطري الشروط الواجب توافرها في رسالة البيانات في المادة (٢٢) التي نصت على أنه: ” إذا اشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، أو رتب على عدم تحقق ذلك آثاراً قانونية، فإن تقديمها أو الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متى تحقق بشأنها ما يلي:

١- أن يكون من الممكن بصورة معقولة بيان سلامة وإمكانية الاعتماد على المعلومات، منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كرسالة بيانات، وحتى وقت الوصول إليها وعرضها.

٢- أن يكون معيار تقدير سلامة رسالة البيانات، وفقاً للبند السابق، هو تحديد ما إذا كانت لازالت مكتملة دون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات والذي لا يغير من محتواها، وتقدر درجة الاعتماد على المعلومات على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

٢- إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات، بما يتيح استخدامها والرجوع إليها، من قبل كل شخص له الحق في الوصول إليها واستخدامها». يتضمن النص السابق تحديداً دقيقاً للشروط التي يجب أن تستوفيها رسالة البيانات، ويقصد بعبارة (شكلها الأصلي) التي وردت في الجملة الأولى من النص:



أي رسالة البيانات الأصلية بوصفها الوسيلة التي يتم بها تثبيت المعلومات للمرة الأولى، حيث إن الطرف الذي ترسل إليه رسالة البيانات سيتلقى نسخة عنها وليست الرسالة الأصلية. ١٣/٣ - اشترط المشرع القطري لكي تُعد رسالة البيانات مطابقة للأصل أن تتحقق فيها شروط محددة، وهي:

١ - التحقق من سلامة رسالة البيانات وإمكانية الاعتماد على المعلومات الواردة فيها منذ إنشائها للمرة الأولى وحتى وقت الوصول إليها وعرضها: يؤكد المشرع القطري على أهمية سلامة المعلومات لكي تُعد المعلومات أصلية، وكذلك التحقق من طريقة التوثيق للمعلومات بما يضمن حماية البيانات من التحريف أو التعديل أو الإضافة. وتطلب المشرع القطري أن يتم التأكيد على السلامة في وقت إنشاء رسالة البيانات للمرة الأولى، ويشمل ذلك نقل المعلومات التي تكون على وثيقة ورقية وتحويلها إلى رسالة بيانات بوسائل الاتصال الإلكترونية. ٢ - تحديد معيار تقدير سلامة رسالة البيانات، للتحقق من بقاء رسالة البيانات بصورة مكتملة ودون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات والذي لا يغير من محتواها:

يذهب المشرع القطري إلى اعتماد معيار لتقدير سلامة رسالة البيانات بما يضمن عدم التعديل في محتواها، ويستثنى من التغييرات حالة الإضافات على رسالة البيانات التي تتم بسبب الإرسال أو التصديق؛ لأن هذه الإضافات تعتبر كأنها ورقة إضافية لورقة أصلية، وتشبه إلى حد ما الظرف أو الطابع البريدي الذي يُضاف إلى الرسالة البريدية التقليدية.

٣ - حفظ رسالة البيانات بشكل يتيح إمكانية الوصول إليها واسترجاع المعلومات التي تتضمنها من قبل كل شخص مخول بهذا الحق: تطلب المشرع القطري أن تكون الوسيلة المستخدمة لحفظ المعلومات في شكل رسالة البيانات تتصف بالاستمرارية والثبات على الدوام لكي تمكن الأشخاص أصحاب الحق في الوصول إليها من الاطلاع على محتواها في أي وقت لاستخدامها والرجوع إليها واسترجاع المعلومات منها متى اقتضت الحاجة إليها.

١٣/٤ - وأكد المشرع القطري هذا المعنى في المادة (٢٤) التي نصت على أنه: « إذا اشترط القانون الاحتفاظ بأي معلومة أو محرر أو مستند، أو رتب آثاراً قانونية على عدم الالتزام بذلك، فإن الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متى تحقق بشأنها ما يلي:

١- إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات على نحو يتيح استخدامها، بالرجوع إليها من قبل أي شخص له حق الوصول إليها واستخدامها.

٢- الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الأصلي الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يُمكن من إثبات أنها تمثل بدقة المعلومات المتضمنة في رسالة البيانات، كما تم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها في شكلها الأصلي.

٣- الاحتفاظ بمعلومات رسالة البيانات، التي تُمكن من تحديد مصدرها ووجهتها وتاريخ ووقت إرسالها أو استلامها إن وجدت».

يتبين لنا من النص السابق أن الشروط التي تطلبها القانون القطري في رسالة البيانات تتفق مع التشريعات المقارنة، وهي:

١- أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة: ويقصد من هذا الشرط إمكانية قراءة رسالة البيانات والاطلاع على مضمونها بالعين المجردة أو بواسطة وسيلة إلكترونية، ويكون ذلك محققاً وفقاً للقانون القطري عندما يكون للشخص المخول له حق الوصول إليها واستخدامها، وهذا يعني إمكانية الوصول للمعلومات ليست مطلوبة لكل الأشخاص إنما لأصحاب العلاقة مما يدل على إمكانية تشفير رسالة البيانات بحيث لا يتمكن من الاطلاع عليها إلا للمخولين بذلك.

٢- استمرارية الكتابة الإلكترونية ودوامها: ويتعلق هذا الشرط بالشكل الأصلي لرسالة البيانات؛ أي الحالة التي كانت عليها رسالة البيانات عند إنشائها لأول مرة، وتسمى برسالة البيانات الأصلية، ولذلك فإن القانون القطري يتطلب الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الأصلي الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به؛ وذلك لضمان حفظ المعلومات بدقة في جميع مراحلها منذ تخزينها وعند الإرسال والاستلام.

٣- عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل: ويقصد من هذا الشرط أن تكون رسالة البيانات لا تقبل التغيير أو التعديل في المعلومات أو البيانات التي تتضمنها، ويتحقق هذا الشرط في القانون القطري عندما يتم الاحتفاظ بمعلومات رسالة البيانات بشكل يُمكن من تحديد مصدرها ووجهتها وتاريخ ووقت إرسالها أو استلامها إن وجدت.

وبذلك يكون القانون القطري اعترف بالكتابة الإلكترونية وأقر باعتبارها معادلاً وظيفياً للكتابة الورقية التقليدية، وإن كان يتطلب أن تكون رسالة البيانات مستوفية للشروط التي نص عليها قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.



المبحث الثاني التوقيع الإلكتروني

١٤- ماهية التوقيع: إنَّ صفة الإلزام لعقد أو مستند أو محرر ما تتطلب بالضرورة، في العديد من الحالات التي يتطلبها القانون، قيام الأطراف بالتوقيع عليه. ففي وقت مبكر عندما كان معظم الناس أميين؛ حيث إنهم لا يستطيعون الكتابة، فإن وثائقهم لم تتجرد من التوقيع، سواء كان ذلك بالحروف أو بالرسومات الدالة على نوع المحرر. وفي مرحلة متطورة جاء التوقيع المكتوب بخط اليد من قبل الموقعين، ومؤخراً فإن توقيع إلكترونية أصبحت تصدر المحررات الإلكترونية التي يتم إنشاؤها وإرسالها واستلامها بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية المختلفة دالة على تطور تقنية التوقيع.

في المراحل المبكرة لتطوير تقنية الحاسبات، كان هناك شك حول إمكانية استخراج الدليل من المحررات الإلكترونية. بيد أنه في الوقت الحاضر فإن معظم السلطات القضائية في العالم تضمن استخراج الدليل من هذه المحررات، ويتطلب ذلك حماية إضافية عن طريق التوثيق بشهادة مصدقة من جهات معترف بها داخلياً ودولياً تدعم الدقة والصلاحية للسجلات الإلكترونية.

والمحرر الإلكتروني قد يكون مقبولاً كدليل ولكنه ليس بالضرورة أن يكون مقبولاً كدليل موثق، وربما يكون التوقيع (بمفهومه الجديد) الآلية الأكثر أهمية لتحسين الثقة والتقليل من خطر عدم الاعتراف بالسجلات الإلكترونية. ولا يزال التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت مستمراً مع وجود بعض العقبات القانونية التي يمكن التغلب عليها باستعمال تقنيات جديدة مثل التواقيع الرقمية. (٦) ولا بد لنا لدراسة التوقيع الإلكتروني من التعريف بالتوقيع التقليدي والخصائص التي يتميز بها لتوضيح أهمية التوقيع الإلكتروني ومميزاته ومدى التوافق والاختلاف مع نظيره التوقيع التقليدي.

١٥- يُعرّف التوقيع التقليدي: بأنه علامة أو إشارة تميّز شخصية الموقع، وتعبّر عن إرادته في الالتزام بمضمون السند الموقع وإقراره له. (٧) ويلاحظ بأن التوقيع الخطي يؤدي إلى سهولة تمييز الشخص الذي وقع المستند، حيث يدمج التوقيع عادة مع اسم الموقع، كما أنه يلزم الشخص (الموقع) بالوثيقة الموقعة من قبله. ولا يوجد تعريف قانوني عام للتوقيع، لذلك فإن معظم القوانين الوطنية تتبنى المبدأ الواقعي بأن أي علامة أو إشارة ستكون كافية إذا ثبت بها اتجاه نيّة الموقع إلى الالتزام بهذا المستند.

١٦- الخصائص المميزة للتوقيع الخطي: يتميّز التوقيع الخطي بأدائه للعديد من الوظائف القانونية الأساسية وأهمها:

١. تحديد هوية الشخص: يساعد التوقيع على تمييز الشخص صاحب التوقيع، وقد نص قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨)، في المادة (١/١٤) على أنه: «يعتبر المحرر العريفي صادراً ممن وقع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.....»، وبذلك يكون المشرع المصري قد منح التوقيع بالخط أو البصمة نفس الحجية القانونية للتوقيع بخط اليد. (٨) وحسب تعبير محكمة النقض المصرية فإنّ الإمضاء هو: «الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه». (٩)

٢. نسبة المستند إلى الموقع: يذهب التوقيع إلى نطاق أوسع من المساعدة في التعريف بشخص الموقع لأنّ أساليب الكتابة فريدة، فيمكن الاستناد إلى التوقيع لإلزام الشخص بالمستند الموقع إذا ثبت نسبة التوقيع لشخص الموقع؛ حيث إنّ خبيراً في الكتابة اليدوية مع درجة عالية من الدقة يمكن أن ينسب كتابة جزء معين من مستند أو توقيع إلى شخص معين، وإنّ وجود شاهد على مستند، يمكن أن يكون مفيداً في ارتباط شخص ما بوثيقة أو مستند. (١٠)

٣. الموافقة: إنّ وجود التوقيع التقليدي على مستند معين، إنّما يدل على قبول الشخص صاحب التوقيع على المحتوى الذي تضمنه هذا المستند؛ حيث إنّ توقيع الشخص ليس له أي أثر قانوني، ما لم يتم على عقد أو مستند قانوني محدد. وبذلك فإنّه يعتبر كإشارة أولى إلى اتجاه النية على الالتزام بالمحتوى.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ التوقيع يمكنه أن يؤدي العديد من الوظائف وفقاً لطبيعة المستند الذي يحمل التوقيع. وعلى سبيل المثال، فإنّ التوقيع يمكن أن يكون شاهداً على نية الطرف الموقع الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه؛ وعلى نية الشخص تأييد مضمون مستند كتبه شخص آخر؛ وواقعة وجود شخص ما في زمان ومكان معين مرتبط بالعهدة الموقع.

١٧- تعريف التوقيع الإلكتروني (Electronic Signature) : هناك العديد من الوسائل التقنية، في الوقت الحاضر، التي تسمح للوثائق الإلكترونية بأن توقع، وتتضمن هذه التقنيات توقيعات رقمية وتقنيات بديلة. وتعتبر التوقيعات الرقمية الأكثر استعمالاً؛ حيث تعتمد على تقنية التشفير اللا متناظر، وباستخدام تلك التقنيات أصبح من الممكن توقيع كل أنواع السجلات الإلكترونية والملفات التي تتضمن البيانات المخزّنة إلكترونياً على الحاسوب.

١٧/١ عرّف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة (٢٠٠١) التوقيع الإلكتروني بأنه: يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ويطبق مبدأ النظرير الوظيفي على التوقيع الإلكتروني ويهدف إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني باعتباره نظيراً وظيفياً للتوقيع الخطي. لذلك فإن الوظائف القانونية الأساسية للتوقيع، في البيئة الإلكترونية، يتم أداؤها باستخدام طريقة لتحديد هوية منشئ رسالة البيانات والتأكيد على موافقة المنشئ على هذه الرسالة.

١٧/٢ - يُعرّف التوجيه الأوروبي رقم (١٩٩٩/٩٣) الخاص بالتوقيعات الإلكترونية في المادة (١/٢) التوقيع الإلكتروني بأن:

«توقيع إلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مضافة إلى أو مرتبطة منطقياً مع بيانات إلكترونية أخرى، والتي تعمل كطريقة للتصديق».

بيد أن التوجيه الأوروبي أضاف شكلاً آخر يُدعى بـ «التوقيع الإلكتروني المحمي (المعزز)» ويقصد به التوقيع الإلكتروني الذي يقابل المتطلبات التالية:

أ. يرتبط بصفة متفردة بالموقعين؛

ب. قادر على تمييز الموقعين وتحديد هويتهم؛

ج. ينشأ بوسائل أو تقنيات يستطيع من خلالها الموقعين أن يكونوا تحت سيطرته الوحيدة؛ و

د. يرتبط بالبيانات التي يتعلق بها (المضافة إليها)، وبهذه الطريقة يمكن كشف أي تغيير لاحق يطرأ على هذه البيانات.

١٧/٣ - تضمّن قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤)، تعريفاً للتوقيع الإلكتروني وتحديداً لمضمونه في المادة (١/ج) التي تنص على أن التوقيع الإلكتروني هو:

«ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميّزه عن غيره». وأكد القانون المصري في المادة (١٨) على ضرورة توافر شروط معينة في التوقيع الإلكتروني ليتمتع بالحجية في الإثبات، وتتجلى في الشروط الآتية:

أ. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ب. سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج. إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

١٧/٤ - ويعرّف القانون السوري التوقيع الإلكتروني (Electronic signature) بأنه: جملة بيانات تُدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة الكترونية وترتبط بها، وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها.

وتضمنت المادة الثالثة الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني السوري؛ وذلك على النحو التالي:

« يعدّ التوقيع الإلكتروني المصدق، المدرج على وثيقة الكترونية، مستجماً للشروط المطلوبة للحجية في الإثبات، وهي:

١. ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره، وكفايته للتعريف بشخص الموقع.

٢. سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة.

٣. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الإلكترونية ارتباطاً لا يمكن بعده إحداث أي تعديل أو تبديل على الوثيقة دون ظهور أثر قابل للتدقيق والكشف.»

١٧/٥ - اهتم المشرع الفرنسي بالتوقيع الإلكتروني وذلك من خلال التعديلات التي أدخلت على القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم (٢٣٠) لسنة (٢٠٠٠)، وتضمنت تعريفاً للتوقيع الإلكتروني حيث نصت المادة (٤/ ١٣١٦): « إن التوقيع الضروري لإتمام تصرف قانوني لا بد فيه من تحديد هوية من وقع، وهو يعبر عن قبول الأطراف بالالتزامات التي تنتج عن التصرف. وعندما يوقع موظف عام على محرر، فإن توقيعه يضي على المحرر الصفة الرسمية.

عندما يكون التوقيع إلكترونياً، فإنه يجب أن يتكون من وسيلة موثوقة لتحديد هوية الشخص وتضمن سلته بالتصرف المتعلق به. وتكون موثوقية هذه الوسيلة مفترضة؛ حتى يثبت العكس، وعندما يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني فإن تأكيد هوية الموقع، وضمان سلامة المحرر، ستكون مضمونة وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم الذي سيصدر من مجلس الدولة». يتبين لنا من النص السابق أن المشرع الفرنسي اعترف بالتوقيع الإلكتروني نظيراً وظيفياً للتوقيع التقليدي، ويبدو أن التعريف



الذي تضمنه القانون المدني الفرنسي للتوقيع الإلكتروني يوسع من مفهومه ويحدد شروطه، وأفسح القانون الجديد لمجلس الدولة تنظيم استخدام التوقيعات الإلكترونية التي حددها بالفعل المرسوم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم (٢٧٢ ٢٠٠١-) تاريخ (٣٠) مارس سنة (٢٠٠١)، وتمّ اعتماد المرسوم لتطبيق المادة (١٣١٦-٤) من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، وفرق المرسوم الأخير بين نوعين من التوقيعات الإلكترونية وهما: التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني المؤمن.

حيث عرّفت المادة الأولى من المرسوم التوقيع الإلكتروني البسيط بأنه: « عبارة عن البيانات التي تنشأ عن استخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص الموقع، وفقاً للمتطلبات المحددة في الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (١٣١٦-٤) من القانون المدني ». وأضاف المشرع الفرنسي نوعاً آخر من التوقيع الإلكتروني أطلق عليه التوقيع الإلكتروني المؤمن ووضع له تعريفاً خاصاً في المادة الأولى من المرسوم التي نصت على أنه: « التوقيع الذي يستوفي المتطلبات التالية:

- أن يكون خاصاً بالموقع وحده.
 - أن يتم إنشاؤه باستخدام الوسائل التي تقع سيطرة الموقع وحده.
 - ضمان اكتشاف أي تعديل لاحق يطرأ على البيانات المرتبطة بالتوقيع ».
- ولابد من التنويه إلى أن التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع الفرنسي على القانون المدني جاءت مراعاة للتوجيه الأوروبي رقم (١٩٩٩/٩٣/EC) الخاص بالتوقيعات الإلكترونية، وبالنظر إلى التعريفين السابقين يتبين لنا أن المشرع الفرنسي أخذ بالتوجيه الأوروبي عندما فرق بين التوقيع البسيط والتوقيع المؤمن الذي أطلق عليه التوجيه الأوروبي بالتوقيع المعزز. (١١)

١٧/٦ - وذهب قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: « ما يوضع على رسالة البيانات، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يُستخدم لتحديد هوية الموقع، ويميزه عن غيره، وبغرض بيان موافقة الموقع على رسالة البيانات».

ويكون للتوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات وفقاً لأحكام المادة (28) من القانون القطري، إذا استوفى الشروط التالية:

١- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع وليس بأي شخص آخر.

٢- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع، وقت التوقيع، تحت سيطرة الموقع وليس أي شخص آخر.

٣- إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على التوقيع الإلكتروني بعد حدوث التوقيع.

٤- إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على معلومات رسالة البيانات بعد وقت التوقيع، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً، هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع.

ويصدر المجلس الأعلى القرارات اللازمة لتحديد أي من عمليات وتكنولوجيا التوقيع الإلكتروني تستوفي الأحكام السابقة. ونستنتج مما سبق أنه لا يوجد اختلاف كبير بين القانون القطري والسوري والمصري والفرنسي فيما يتعلق بتعريف التوقيع الإلكتروني والشروط المطلوبة للاعتراف به كمكافئ ونظير وظيفي للتوقيع التقليدي، بيد أن المشرع الفرنسي ميز بين نوعين من التواقيع الإلكترونية وهما التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني المؤمن.

ويبدو لنا أن السبب في التقارب التشريعي بين مختلف الدول التي نظمت التوقيع الإلكتروني يرجع إلى أن المشرع الوطني استقى معظم أحكامه من قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني، وهذا هو الهدف الذي سعت إلى تحقيقه لجنة الأونسيترال من خلال القوانين النموذجية.

ويمكننا تعريف «التوقيع الإلكتروني»: عبارة عن إشارة أو رمز أو صوت إلكتروني، ويرتبط منطقياً برسالة بيانات إلكترونية لتعيين الشخص المنشئ للتوقيع، وتأكيد هويته، وبيان موافقته على المعلومات التي تتضمنها رسالة البيانات». (١٢)

١٨- صور التوقيع الإلكتروني: تتنوع التواقيع الإلكترونية في صور مختلفة وأهمها: التوقيع الرقمي، والتواقيع البيومترية، والتوقيع بالقلم الإلكتروني. وسنتناول الأشكال المختلفة للتوقيع الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التوقيع الرقمي (Digital Signature): ينشأ التوقيع الرقمي بعلاقة رياضية ذات صفة فريدة من الناحية الاحتمالية، ويرتبط بالبيانات المخزنة على شكل إلكتروني للقيام بالوظائف المختلفة

للتوقيع. وإنَّ نظام التوقيع الرقمي قد يكون قابلاً للتطبيق في مجالات مختلفة من الأعمال التجارية الإلكترونية، ومن أهمها قطاع الأعمال المصرفية الإلكترونية وتنفيذ الصفقات التجارية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت العالمية. ويعتمد التوقيع الرقمي على تقنية التشفير بالفتاح العام (The) (PKC) (public key cryptography) باستخدام العلاقات الرياضية التطبيقية التي تقوم بتحويل الرسائل الإلكترونية إلى صيغة تبدو غير مفهومة، وترسل الرسالة إلى المستلم المقصود، ومن ثم يقوم المستلم بإعادتها إلى صيغتها الأصلية.

ولقد وضع فكرة التواقيع الرقمية الأستاذان (Whitfield Diffie ، Hellman Martin)؛ حيث قدما مفهوم التواقيع الرقمية في عام (١٩٧٥)، في معهد ماساشوستس التكنولوجي، ثم تحوّلت هذه الفكرة إلى نظام يقوم على استعمال زوج من المفاتيح هما (الفتاح العام - والفتاح الخاص):

١. المفتاح العام (public key): تماماً كما ذكر، فهو مفتاح عام، ويمكن أن يُعطى إلى أي شخص. وهكذا فإنَّ العديد من المستخدمين يستعملون مفاتيح عامة حقيقية لهم، ويقومون بنشرها على مواقع الويب الخاصة بهم.

٢. المفتاح الخاص (private key) : يجب أن يكون كما هو اسمه خاصاً ويُعرف فقط من قبل الموقع، الذي يقوم باستخدامه لتوقيع الرسالة التي تُرسل من قبله، ويتم التحقق منها فقط بالفتاح العام. وهذه السرية أساسية وضرورية؛ لأنَّه في حالة وصول أي شخص آخر إلى المفتاح الخاص، فإنَّه يستطيع أن يستخدمه لتزوير توقيع ذلك الشخص في أي وسيلة ممكنة.

وهذان المفتاحان (العام والخاص) يعملان زوجاً ويقترن كل منهما بالآخر. وإنَّ أي رسالة أو مستند يتم تشفيره بمفتاح واحد يجب أن يكون غير مشفر بالفتاح الآخر. فإذا كانت الوثيقة موقَّعة بالفتاح الخاص، فإنَّ التوقيع يمكن فقط التحقق منه باستعمال المفتاح العام للموقع. ولذلك فإنَّ المفتاح العام والمفتاح الخاص يُكْمَل أحدهما الآخر، فإذا قام شخص ما بتشفير نسخة من رسالة أو مستند أو سجل باستخدام مفتاحه العام، عندئذٍ يمكن فقط أن تُحل رموز الشيفرة باستخدام مفتاحه الخاص. (١٣)

ثانياً: التواقيع البيومترية: البيومترية (Biometrics) يطلق عليها بـ (القياسات الحيوية) كلمة استُعملت لتلك الوسائل التي ارتبطت مباشرة بالصفات المميزة والخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان التي تختلف من شخص لآخر.

تستخدم الأنظمة البيومترية الخصائص الشخصية الفريدة لتمييز أو التحقق من الشخص. وتمتاز هذه الأنظمة بالعديد من المزايا التي لا تعتمد على المفاتيح السرية، وهكذا يتم التغلب على مشاكل أرقام وكلمات السر (مثل النسيان أو التزوير، أو السرقة، أو ماعدا ذلك من طرق النقل الأخرى). والأمثلة على التوقيعات البيومترية كثيرة ومنها:

١- بصمة الإصبع (Fingerprint): تُعد بصمات الأصابع الأداة المميّزة لأي شخص؛ حيث إنّ الطبيعة الفريدة لبصمات أصابع الشخص تجعل التوقيع بواسطتها يبدو طبيعياً، وإن استخدمت لذلك عدة برامج وتقنيات إلكترونية.

٢- تمييز قزحية العين (Iris and retina): تُوفّر التقنيات المتطورة اليوم، استخدام أنماط من قزحية العين، والحدقة ولون العينين، والشبكية، التي تتميز بصفات متنوعة وخصائص فريدة لدى كل شخص، للتحقق من الهوية لذلك الشخص. وإنّ نظام تمييز قزحية العين يتم باستخدام آلة تصوير فيديو (مرئية) لجذب انتباه حدقة العين، وبنفس طريقة أخذ بصمات الإصبع تقوم البرامج المتخصصة بإجراء المقارنة بين البيانات الناتجة وتلك البيانات المخزّنة والمحفوظة لديها لتحديد الهوية.

٣- تمييز الأصوات: تمييز الأصوات يستند على الحقيقة بأنّ كل إنسان لديه طريقة نادرة لإنتاج الصوت، مثل بصمات الأصابع وقزحية العين. وإنّ التقنيات المستعملة لتمييز صوت شخص مرة ثانية بمقارنته إلى العينة المحفوظة يتطلب حسابات معقدة، وحالما تكون عينة الصوت غير مشابهة بالضبط فإنّ هذا يشير إلى عدم وجود تطابق أو تشابه مع النمط الأصلي.

ثالثاً: التوقيع بالقلم الإلكتروني (Pen - op): يعتمد التوقيع بالقلم الإلكتروني على الخاصية نفسها التي تقوم عليها التوقيعات الخطية التقليدية؛ حيث يتم استخدام قلم إلكتروني حسابي يميّز بإمكانية الكتابة على شاشة الحاسب الإلكتروني؛ وذلك بمساعدة برنامج متخصص يؤدي وظيفتين مهمتين:

الوظيفة الأولى - خدمة التقاط التوقيع : يقوم العميل بإدخال بياناته الشخصية عن طريق البطاقة الخاصة به التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة لهذا الغرض، ثم يستقبل البرنامج هذه البيانات ويقوم بحفظها ويطلب العميل بالتوقيع بواسطة القلم الإلكتروني على مربع محدد داخل شاشة الحاسب الإلكتروني، وعندئذٍ يقوم العميل بالتأكد من توقيعه الظاهر على شاشة الحاسوب، ويكون

في أسفل الشاشة مربعان أحدهما عليه كلمة (موافق) والآخر (غير موافق) ، وفي حالة موافقته على التوقيع فإنه يضغط على مربع موافق ليتم حفظ التوقيع وتخزينه بطريقة التشفير بكل ما في التوقيع من خصائص (مثل : التواءات وانحناءات ودوائر وخطوط ونقاط) ودرجة الضغط بالقلم الإلكتروني وغير ذلك من المميزات المحددة لذلك التوقيع.

الوظيفة الثانية - خدمة التحقق من صحة التوقيع: التي يؤديها البرنامج المتخصص بالتوقيع عن طريق القلم الإلكتروني هي التحقق من صحة التوقيع؛ حيث يقوم بفك الشيفرة وإجراء مطابقة بين البيانات المخزنة لديه وتلك التي يقوم باستلامها، ويبيّن البرنامج فيما إذا كان التوقيع مطابقاً وصحيحاً، وفيما عدا ذلك فإن التوقيع الجديد يكون مزيّفاً.

١٩- أوجه التشابه بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني:

- يوفر كل منهما الأمان والتوثيق، وسلامة البيانات، وعدم التنصل من التوقيع.

- يتوفر لكل من التواقيع التقليدية والإلكترونية الصفة القانونية، والوضع القانوني للتواقيع الإلكترونية في تزايد مع مرور الوقت، حيث أن مختلف القوانين الوطنية جعلتها على قدم المساواة (أو أكثر) مقارنة بالتواقيع الخطية.

٢٠- أوجه الاختلاف بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني:

- يرتبط التوقيع بخط اليد ببيولوجيا لشخص معين؛ حيث إنها تعتمد على الرسومات، بينما يعتمد التوقيع الرقمي على الحماية الممنوحة لمفتاح توقيع خاص من قبل الموقع، والتواقيع الإلكترونية تعتمد على استخدام برامج حماية خاصة من الشركة المزودة للتوقيع، والإجراءات التي تنفذها سلطات التصديق.

- التواقيع بخط اليد هي تحت السيطرة المباشرة من قبل الموقع، في حين يجب تطبيق التواقيع الإلكترونية من خلال جهاز كمبيوتر أمر من قبل الموقع.

- التوقيع بخط اليد يسهل تزويره أو تقليده وتعرضت التواقيع التقليدية لذلك منذ عدة قرون، في حين أن تزوير التواقيع الرقمية والإلكترونية، في غياب حالة فقدان مفتاح التوقيع الخاص، أو سرقة آلية التوقيع، يكاد يكون التزوير من المستحيل. وإن آليات التزوير للتواقيع بخط اليد والتواقيع الرقمية والإلكترونية تختلف اختلافاً جوهرياً.

- الكشف عن تزوير التوقيع بخط اليد يعتمد على مهارة الخبير ويحتاج إلى إجراءات متعددة

ويتم عن طريق القضاء. بيد أنه ونظراً لاستخدام تقنية التشفير للتوقيعات الإلكترونية، فإن محاولة التزوير يتم كشفها في الحال عند إجراء عملية التحقق من التوقيع بالنسبة لأي من طرفيه؛ وذلك لأن عملية التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني تتم بصورة تلقائية عند إرسال واستلام رسالة البيانات.

- التوقيعات بخط اليد هي بسيطة للغاية، وسهلة الفهم. والتوقيعات الإلكترونية معقدة جداً، وتقوم على نظريات ومعادلات رياضية، وطريقة عملها تعتمد على برامج وأنظمة تشغيل الكمبيوتر، وبروتوكولات الاتصالات، وتحتاج إلى شهادة مصادقة من مزودي خدمات التصديق الإلكتروني.

٢١- وإذا أردنا تقييم هذه المقارنة فإننا نرى أن التوقيعات الإلكترونية ستكون أكثر أماناً وموثوقية من التوقيعات الخطية التقليدية، ويرجع ذلك أسباب عديدة فهي توفر:

١. أمن إضافي، عندما تستعمل بشكل صحيح يكون مستحيلاً لشخص ما أن ينسخ التوقيع الإلكتروني لشخص آخر، وهذا التوقيع سيوضع على كامل الوثيقة وليس فقط في الصفحة الأخيرة.

٢. تؤمن الحماية لوحدة البيانات، بحيث يتم التأكد بأن أي شيء لم يتغير أو يُعدّل بشكلٍ احتيالي أو عن طريق التزوير.

٣. إثبات وقت التصديق والإرسال والاستلام لرسالة البيانات؛ حيث إنه في المعاملات التجارية الإلكترونية يمكن اللجوء إلى سلطات التصديق (الطرف الثالث) لإثبات إرسال البيانات، وتعتبر هذه الأوقات بالنسبة للرسائل الإلكترونية مهمة وحاسمة في تكوين العقد، ولأغراض تجارية وقانونية أخرى.

٤. الحماية من الإنكار أو عدم التنصل للمستندات الإلكترونية والبيانات التي تتضمنها؛ حيث إنها توفر دليلاً قوياً بأن الرسالة الإلكترونية ومحتوياتها قد تم توقيعها وإرسالها من قبل شخص محدد. فإذا وقعت خصومة أو نزاع تعاقدي، فإن المرسل لا يمكنه أن يُنكر معرفته وعلاقته بهذه الرسالة.

٥. بالإضافة إلى ذلك فإن التعاون بين المستلم والمرسل بشكل اختياري سيضمن بأن المستلم المقصود هو الوحيد الذي يستطيع استلام الرسالة والاطلاع على محتواها. وتعتبر التوقيعات الإلكترونية حالياً متوفرة وبتكلفة بسيطة، وتقدم مستوى أمني وتقني يمكن أن يكون مقبولاً لدى معظم المؤسسات والشركات التجارية.



الفصل الثاني

دور المحررات الإلكترونية في الإثبات

٢٢- تتجلى أهمية الإثبات في البيئة الرقمية كونها تتعلق برسائل البيانات التي يتم إنشاؤها باستخدام الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وتثور العديد من الأسئلة فيما يتعلق بمسألة منح المحررات الإلكترونية الحجية القانونية في الإثبات ومنها:

- طريقة إنشاء رسالة البيانات، ومدى الموثوقية في تخزين البيانات ونقلها.
- التأكد من سلامة رسالة البيانات باستمرار.
- تحديد هوية منشئ الرسالة.
- أي ظرف آخر له صلة برسالة البيانات، مثل نوعها، أو الغاية منها، أو مجال استخدامها في نطاق الاعمال المدنية أو التجارية وغيرها.

٢٣- تبدو أهمية المحررات الإلكترونية بوضوح عندما تقدم كدليل للإثبات أمام القضاء. والإثبات لغةً من ثبت، يثبت ثباتاً، وثبت تأتي على معانٍ كثيرةٍ منها (شدة الحفظ، والتأكيد، وإقامة الدليل على صحة الادعاء). ويُعرّف الإثبات بالمعنى القانوني بأنه: «إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تُعد أساساً لحق مدعى به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون». (١٤) والمقصود في هذا التعريف من الإثبات هو الإثبات القضائي نظراً لكونه يتم أمام القضاء لإثبات وجود واقعة قانونية، ويجب أن تكون الواقعة كأساس للحق المدعى به، بحيث لو ثبت تحققها من شأنها أن تؤدي إلى إثبات وجود الحق المدعى به. ويُراد من عبارة «إقامة الدليل» هو تقديم الدليل إلى القاضي المختص وليس إنشاءه، والهدف من ذلك إقامة الحجة بالأدلة لإقناع القاضي بوجود الحق المدعى به.

٢٤- إن ما يميز وسائل الإثبات التقليدية أنها لم تفرض من قبل المشرع بل جاءت وليدة من واقع التعامل بين الناس، ومن أهمها الكتابة الورقية والتوقيع الخطي التي تمّ تقنينها في قوانين لانتشارها وشيوعها في توثيق المعاملات بين الأشخاص كوسيلة إثبات تتسم بالثبات وتحوز على ثقة المتعاملين بها. بيد أنه وبعد ظهور وسائل الإثبات الإلكترونية اهتزت طرق الإثبات التقليدية مما دفع المشرع إلى التدخل من جديد للاعتراف بها وتقنينها وكأن عجلة الزمن دارت دورتها لتتوقف عند الأساليب

الجديدة للإثبات من رسالة البيانات إلى الوثائق والسجلات والمستندات والمحركات الإلكترونية التي تعددت أشكالها وتنوعت صورها، ويبدو أنها لن تتوقف طويلاً عند هذه المحطة لأن عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتغير بسرعة.

ولا شك أن نظرية الإثبات، التي تنظم طرق الإثبات التقليدية، تُعد من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً أمام القضاء وفي الحياة اليومية والعملية للأشخاص، وأدى التعامل بها إلى ترسيخ الكثير من القواعد العامة لدى الناس مما يصعب معه تغييرها أو تبديلها. وتتفاوت الدول في تنظيم الإثبات في ثلاثة مذاهب هي:

٢٤/١ - النظام الأول - نظام الإثبات الحر أو المطلق: يتميز هذا النظام بأن القانون فيه لا يحدد طرقاً معينة للإثبات، ويكون للخصوم الحرية الكاملة في اختيار الأدلة التي تؤدي إلى اقتناع القاضي، ومساعدته في الوصول للحقيقة. ويتمتع القاضي بسلطات واسعة تسمح له بأن يقضي بعلمه، ويكون له دور إيجابي في تسيير الدعوى وجمع الأدلة والحكم باقتناعه على ضوء ما يتوفر له من الحقائق. ويؤخذ على هذا النظام الحرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي التي قد لا تخلو من التحكم، فالقاضي بشر ويمكن له أن يحكم بهواه دون أي رقيب عليه، وقد لا يعرف الخصوم الطريقة المثلى لإقناع القاضي بالحقيقة؛ الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات.

٢٤/٢ - النظام الثاني - نظام الإثبات القانوني أو المقيد: يحدد القانون في هذا النظام الطرق التي يتم بها إثبات الحق، والوسائل التي تؤدي إلى اقتناع القاضي للوصول إلى الحقيقة. ولا بد لكل من المتقاضين من اتباع الطريقة التي حددها القانون لإثبات الحق الذي يدعيه، وعلى القاضي الالتزام بهذه الطرق وبالقيمة التي يعطيها القانون لكل دليل من أدلة الإثبات. فالقاضي يكون له دور سلبي بحث بحيث يقتصر على تقدير ما يقدمه له الخصوم من أدلة قانونية، ويعطيها القيمة التي حددها القانون لكل دليل منها، وليس له أن يكمل الأدلة إذا كانت ناقصة.

ويؤخذ على هذا النظام أنه لا يترك أي سلطة تقديرية للقاضي، بل يقيد بما يقدم له من الأدلة التي يقدرها بالحدود التي رسمها له القانون. وينتج عن ذلك ابتعاد الحقيقة القضائية عن الواقع، وقد لا يؤدي إلى تحقيق العدالة المنشودة.

٢٤/٣ - النظام الثالث - نظام الإثبات المختلط: يقوم المذهب الثالث المختلط على التوفيق بين المذهبين السابقين، ويتخذ موقفاً وسطاً بينهما؛ حيث إنه يجمع بين الإثبات الحر والإثبات المقيد،

فيأخذ من المزايا ويتلافى العيوب والنقد الموجه لكل منهما. فهو في المسائل التجارية يكون أقرب إلى نظام الإثبات الحر؛ حيث إن الأصل في المعاملات التجارية هو حرية الإثبات، ويتناسب ذلك مع الخصائص المميزة للتجارة التي تتسم بالسرعة والسهولة لتحقيق الربح.

أما في المسائل المدنية فهو أقرب إلى التقييد؛ لأن الأصل فيها هو تقييد الإثبات، وهذا يتناسب مع طبيعة المعاملات المدنية التي تتطلب وسائل إثبات معينة، غالباً ما تكون بالكتابة، للحفاظ على الحقوق واستقرار المعاملات. ويذهب الفقهاء إلى ترجيح هذا المذهب نظراً لما يتمتع به من مزايا ومرونة في التطبيق، وهذا ما دفع معظم الدول إلى إقراره والأخذ به كنظام قانوني للإثبات. (١٥) ٢٥- موقف المشرع القطري في تنظيم الإثبات: ذهب المشرع القطري إلى الأخذ بالمذهب المختلط للإثبات ويتفق في ذلك الموقف مع معظم دول العالم التي فضلت هذا النظام القانوني للإثبات. ويبدو هذا الموقف جلياً بوضوح في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة (١٩٩٠). وستناول موقف المشرع القطري في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك على النحو التالي:

٢٥/١- الإثبات في مسائل القانون المدني: اعتمد قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على تبني القاعدة العامة في الإثبات في المعاملات المدنية التي تتضمن فرض قيود معينة يجب على أطراف المعاملة الالتزام بها. وتطبق هذه القاعدة في المواد المدنية دون المواد التجارية، وذلك إذا زادت قيمة التصرف على خمسة آلاف ريال، أو كان غير محدد القيمة، لم يجز إثبات وجوده أو انقضائه إلا بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف. كما أن القانون القطري أورد قيوداً في مجال إثبات المعاملات المدنية ولو لم تزد قيمة التصرف على خمسة آلاف ريال، حيث لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسة آلاف ريال، في حالات معينة:

(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

(ج) إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة آلاف ريال ثم عدل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

٢٥/٢- الاستثناءات من القاعدة العامة في القانون المدني: يبدو أن المشرع القطري لم يتشدد في

القاعدة العامة في تقييد الإثبات في القانون المدني، وأورد عليها بعض الاستثناءات حيث يجوز الإثبات بالبينة فيما زاد على خمسة آلاف ريال في الأحوال الآتية:

١- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. وكل كتابة تصدر من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

٣- إذا فقد الدائن سند الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه.

٢٥/٣ - الإثبات في مسائل القانون التجاري: وعلى العكس من القاعدة العامة في الإثبات في القانون المدني، فإن القانون القطري أخذ بنظام الإثبات الحر في القانون التجاري كقاعدة عامة، ونص عليها في المادة (٨٦) من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٦)، وتضمنت على أنه: ” يجوز الإثبات في المواد التجارية أياً كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات، ما لم ينص القانون على غير ذلك. وفيما عدا الأحوال التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية، يجوز إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بجميع طرق الإثبات. وتكون الأوراق العرفية في المواد التجارية حجة على الغير في تاريخها، ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ. ويعتبر تاريخ الورقة العرفية هو التاريخ الحقيقي حتى يثبت العكس بجمع طرق الإثبات «.

ويبدو أن المشرع القطري طبق النظام المختلط في الإثبات بامتياز عندما أقر مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية بما يتناسب مع المعاملات التجارية التي تقوم على السرعة في إبرام الصفقات التجارية التي لا تحتمل التأخير، وبخلاف المعاملات المدنية التي حرص فيها المشرع على الإثبات بالكتابة وفي بعض الحالات تطلب شكلية معينة لتوثيق العقود.

٢٥/٤- الاستثناءات من القاعدة العامة في القانون التجاري: ولكن المشرع القطري القانون خرج على قاعدة حرية الإثبات في القانون التجاري في بعض العقود، واشترط فيها وجود الدليل الكتابي، أما لتكوين العقد، أو لإثباته. وذلك لما تتضمنه هذه العقود من أهمية خاصة وحفاظاً على مصالح أطرافها، ومن ذلك على سبيل المثال إبرام عقد بيع المتجر، أو إيجاره، أو رهنه. يتضح لنا أن القانون القطري أخذ بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية أياً كانت قيمتها، وكذلك في المعاملات المدنية إذا كانت قيمة التصرف فيها لا تزيد على خمسة آلاف ريال قطري. بيد أن حرية الإثبات

التي نص عليها القانون القطري ليست مطلقة؛ أي إنه يجب الالتزام في حالة الإثبات بموجب المبدأ السابق اعتماد وسيلة من طرق الإثبات المنصوص عليها في القوانين القطرية، ومنها الإثبات بشهادة الشهود والأدلة الكتابية وغيرها.

٢٦- تقسم الأدلة الكتابية عموماً إلى:

- ١- أدلة أصلية تحوز على الحجية القانونية الكاملة في الإثبات وتسمى أصل المحرر.
 - ٢- أدلة ثانوية تحوز على حجية قانونية محدودة في الإثبات، وتكون على شكل نسخ أو صور من المحرر الأصلي، والصورة من المحرر قد تكون صورة أولى أو ثانية أو ثالثة.
- وتتميز الأدلة الكتابية التقليدية بسهولة التفرقة بين الأصل والصورة؛ حيث يمكن التمييز بين المستند الورقي وصورته من الشكل الخارجي المادي للمستند. أما المحررات الإلكترونية فإن التفرقة بين الأصل والصورة تكون أكثر صعوبة بسبب الشكل الإلكتروني غير المادي للمحرر. لذلك فإن التشريعات الوطنية التي نظمت الإثبات الإلكتروني حددت الشروط الواجب توافرها لقبول المحررات الإلكترونية كدليل في الإثبات، وميزت بين أصل المحررات الإلكترونية وصورتها. وسنتناول في هذا الفصل دور المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لأحكام القانون القطري والتشريعات المقارنة، وذلك في بحثين على النحو التالي: المبحث الأول: حجية الأصل للمحررات الإلكترونية.
- المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حجية المحررات الإلكترونية.

المبحث الأول

حجية الأصل للمحررات الإلكترونية

٢٧- ماهية المحررات الأصلية: عندما يتطلب القانون تقديم المحرر الأصلي للإثبات وتكون له حجية كاملة، فإن صورة المحرر الأصلي سيكون لها نفس الحجية القانونية إذا ثبت بالفعل أنها مطابقة للأصل. ويقصد بالأصل في المحررات الورقية التقليدية تلك المحررات المستوفية للشروط المطلوبة في المحرر الرسمي من كتابة وتوقيع الأطراف وتوثيقها من الموظف المختص، أما في المحررات العرفية فلا يُشترط في المحرر العرفي الأصلي إلا الكتابة والتوقيع من الأطراف. إن تحديد المقصود بالمحرر الإلكتروني الأصلي له أهمية خاصة في هذه المحررات؛ لأن حجيتها القانونية ترتبط إلى حد كبير



بهذا المفهوم. وتناولت بعض التشريعات الحديثة التي تنظم المعاملات والتجارة الإلكترونية تحديد المقصود بالمحرر الإلكتروني الأصلي.

٢٨- موقف القانون النموذجي: اعتمدت لجنة الأونسيترال مفهوماً محدداً للأصل، وكان لها السبق في تحديد ماهية الأصل في المادة الثامنة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية التي نصت على أن:

« (١) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي انشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه؛ وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

(٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض.

(ب) تقدير درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات على ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي :

يبدو لنا من النص السابق أن لجنة الأونسيترال حددت مفهوم « الأصل » باعتباره واسطة يتم بها تثبيت المعلومات للمرة الأولى، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن الأخذ بهذا المفهوم على إطلاقه؛ لأن الطرف الذي ترسل إليه رسالة البيانات يتلقى دائماً نسخة منها وليس الأصل؛ لذلك اشترطت في رسالة البيانات أن تتوافر فيها شروط معينة لتعد معادلاً وظيفياً للأصل في المحررات الكتابية التقليدية. ويتمشى هذا المفهوم للأصل مع تبني القانون النموذجي موقف التمييز بين مفاهيم ثلاثة هي « الأصل »، و« الكتابة »، و« التوقيع ».

٢٩- موقف القانون القطري: تبنى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري موقفاً مشابهاً لقانون الأونسيترال في تحديد مفهوم الأصل، ويبدو ذلك في المادة (٢٣) التي نصت على أنه: « إذا اشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، أو رتب على عدم تحقق ذلك آثاراً قانونية، فإن تقديمها أو الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متى تحقق بشأنها ما يلي:

١- أن يكون من الممكن بصورة معقولة بيان سلامة وإمكانية الاعتماد على المعلومات، منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كرسالة بيانات، وحتى وقت الوصول إليها وعرضها.

٢- أن يكون معيار تقدير سلامة رسالة البيانات، وفقاً للبلد السابق، هو تحديد ما إذا كانت لازالت مكتملة دون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات والذي لا يغير من محتواها، وتقدر درجة الاعتماد على المعلومات على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

٣- إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات، بما يتيح استخدامها والرجوع إليها، من قبل كل شخص له الحق في الوصول إليها واستخدامها.»

يتبين لنا بأن المشرع القطري حدد مفهوم الأصل في رسالة البيانات بأن يتوافر فيها شروط معينة تضمن سلامة الرسالة وإمكانية الاعتماد على المعلومات فيها، منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كرسالة بيانات، وحتى وقت الوصول إليها وعرضها. ولا بد من التأكد من أن رسالة البيانات لازالت مكتملة دون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات الذي لا يغير من محتواها. ويجب أن يتوافر في رسالة البيانات إمكانية الوصول إليها، بما يتيح استخدامها والرجوع إليها، من قبل كل شخص له الحق في الوصول إليها واستخدامها. وفي حال تحققت هذه الشروط تكون رسالة البيانات أصلية ومكافئة للمحركات الكتابية الأصلية التي يتطلبها القانون في معاملات متعددة.

٣٠- التمييز بين الأصل في المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية: لكي يتعاضد دور المحررات الإلكترونية في الإثبات لا بد لها على الأقل من تحقيق الخصائص المميزة للمحررات التقليدية، ويمكننا أن نتبين ذلك من خلال التمييز بين الأصل في المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية وذلك على النحو التالي:

٢٠/١- الشروط التي حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري: ويجب أن تتوافر في المحررات الأصلية وهي:

١- توقيع المحرر من قبل الأطراف بما يفيد، تحديد هوية الموقع وتمييزه من خلال بياناته الشخصية، وكذلك إمكانية نسبة المحرر إلى الموقع، والموافقة على المحتوى الذي تضمنه المحرر، وإذا لم ينكر الموقع صراحة التوقيع فإن المحرر يكون صادراً ممن وقعه وقبل به. وتعد المحررات العرفية الموقعة من الأطراف محررات أصلية.

٢- توقيع الموثق في حالة المحررات الرسمية، إضافة إلى توقيع الأطراف.

٢٠/٢- الشروط التي حددها قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري:

١- التأكد من سلامة المحررات الإلكترونية وإمكانية الاعتماد على المعلومات الواردة فيها منذ إنشائها للمرة الأولى وحتى وقت الوصول إليها وعرضها، وكذلك التحقق من طريقة التوثيق للمعلومات بما يضمن حماية البيانات من التحريف أو التعديل أو الإضافة.

٢- التحقق من بقاء المحررات الإلكترونية بصورة مكتملة ودون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين، أو عرض المحررات، الذي لا يغير من محتواها. ويتم الاعتماد على معيار لتقدير سلامة المحررات بما يضمن عدم التعديل في محتواها، ويستثنى من التغييرات حالة الإضافات عليها التي تتم بسبب الإرسال، أو التصديق؛ لأن هذه الإضافات تعتبر كأنها ورقة إضافية لورقة أصلية، وتشبه إلى حد ما الظرف أو الطابع البريدي الذي يُضاف إلى الرسالة البريدية التقليدية.

٣- حفظ المعلومات في المحررات الإلكترونية على دعامة إلكترونية تتصف بالاستمرارية والثبات على الدوام، وبشكل يتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات واسترجاعها من قبل كل شخص مخول بهذا الحق متى اقتضت الحاجة إليها.

٢٠/٢- يتضح لنا مما سبق أن القانون القطري يوفر الحماية القانونية للمحررات الإلكترونية بما يضمن سلامتها وتحقيقها لكل الوظائف التي تؤديها المحررات الكتابية التقليدية، وفي حال تحققت الشروط المطلوبة في القانون القطري فإن المحررات الإلكترونية ستوفر للمتعاملين بها خصائص ومزايا إضافية تتمثل بحفظ المعلومات إلى مدة زمنية طويلة دون تعديل أو تغيير في المحتوى أو المضمون، وكذلك تحديد هوية منشئ المحرر الإلكتروني والوقت الذي تم فيه إنشاء المحرر وإرساله وحفظه، والمستلم للمحرر الإلكتروني في شكل رسالة البيانات والكثير من المعلومات التي لا يمكن أن توفرها لنا المحررات الكتابية التقليدية.



المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على حجية المحررات الإلكترونية

٣١- تطبيق مبدأ حرية الإثبات على رسالة البيانات: أصبحت رسالة البيانات من وسائل الإثبات المعترف بها ضمن التشريع القطري، لذلك فإن القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري يمكن التوسع في تطبيقها لتشمل رسالة البيانات، ولكن يجب مراعاة الشروط الخاصة التي تطلبها القانون في رسالة البيانات. وفيما يتعلق بمبدأ حرية الإثبات فإن رسالة البيانات يمكن الاستناد إليها لإثبات المعاملات التجارية التقليدية والإلكترونية معاً، ويُشترط لذلك موافقة أطراف المعاملة التجارية صراحة أو ضمناً. ويجوز أيضاً الاعتماد على رسالة البيانات لإثبات المعاملات المدنية التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال قطري. ويستثنى من تطبيق مبدأ حرية الإثبات على رسالة البيانات الحالات الأربعة التي نصت عليها المادة الثالثة من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.

٣٢- تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة في المحررات الإلكترونية: يُعد مبدأ الثبوت بالكتابة خروجاً على القاعدة العامة في القانون المدني، فالأصل أن يكون الإثبات في المسائل المدنية بالكتابة إلا إذا تحققت الشروط التي تجيز الخروج على الأصل وتطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة. وبخصوص المحررات الإلكترونية فإنها تدخل ضمن نطاق مبدأ الثبوت بالكتابة، ويجب أن تتحقق فيها الشروط التي نص عليها قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري. والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها لو أرسل شخص مدين برسالة بالبريد الإلكتروني إلى دائئه، وتتضمن الرسالة إقراراً بوجود الدين ومقداره، فإن تقدير مدى قبول هذه الرسالة يتوقف على أمرين هما: الأول: يجب أن يتوافر في رسالة البريد الإلكتروني الشروط الواجب توافرها في رسالة البيانات وفقاً لقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري. الثاني: يجب أن يتوافر فيها أيضاً الشروط التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري السابق ذكرها.

نستنتج مما سبق أن المحررات الإلكترونية يمكن تطبيقها فيما يتعلق بمبدأ الثبوت بالكتابة في القانون القطري إذا تحقق فيها نوعان من الشروط، الأول ويتعلق برسالة البيانات، والثاني ويتعلق بمبدأ الثبوت بالكتابة. وتطبق هذه الشروط أيضاً على رسائل الجوال والفاكس، والفيديو، والدردشة

في مواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة على شبكة الإنترنت، متى تحققت فيها الشروط السابقة. ونتساءل هل تُعد الشروط المطلوبة في المحررات الإلكترونية أشد من الشروط الواجب توافرها في المحررات الكتابية التقليدية؟

يمكننا أن نجيب عن السؤال بأن القانون وإن تطلب نوعين من الشروط لقبول المحررات الإلكترونية كمبدأً ثبوت بالكتابة إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع تطلب شروطاً إضافية في المحررات الإلكترونية؛ وتبرير ذلك في أن المشرع القطري يشترط في الاعتراف برسالة البيانات على تحقق شروط معينة لكي تُعد من طرق الإثبات المقبولة قانوناً، وهذه الشروط ترتبط بذاتية المحررات الإلكترونية نفسها وليست قيداً أو شرطاً جديداً مفروضاً على المحررات الإلكترونية لتطبيق مبدأ الثبوت في الكتابة. وأيضاً، فإن المشرع القطري طبق مبدأ عدم التمييز بين رسالة البيانات والتوقيع الإلكتروني من جهة والمحررات الكتابية التقليدية والتوقيع الخطي من جهة أخرى.

٢٢- تطبيق وجود المانع المادي في المحررات الإلكترونية: إذا توافرت ظروف الاستحالة المادية التي تمنع من الحصول على دليل كتابي وكان التصرف القانوني يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، فهل يمكننا تطبيق الاستثناء الثاني الذي نصت عليه المادة (٢٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري؟

يرى جانب من الفقه، أنه لا يمكن تطبيق حالة وجود المانع المادي على المحررات الإلكترونية؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أنه بعد ظهور الوسائل التقنية واستخدامها في المحررات العادية والإلكترونية انتهت الاستحالة التقنية، وليس لأحد أن يتعذر بعدم الحصول على دليل كتابي في الأحوال المرتبطة بالظروف الطبيعية مثل الزلازل وغيرها.

وذهب اتجاه آخر، إلى أنه لا يمكن القول بوجود استحالة في الحصول على دليل كتابي في كل الأحوال عندما يتم التصرف القانوني عبر وسيط إلكتروني. غير أن هذا القول لا ينفي وجود بعض الفروض العملية، التي يمكن أن يطبق فيها الاستثناء الخاص بالمانع المادي، ومثال ذلك حالة الاشتراك في مزاد عبر الإنترنت، والحجوزات للفنادق عبر الإنترنت وغيرها، ففي مثل هذه الأمثلة نكون بصدد استحالة في الحصول على دليل كتابي ويجوز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات. (١٦)

ونختلف مع الاتجاهين السابقين في الفقه، ونرى بأن التصرفات القانونية التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية تنطوي تحت نطاق الاستثناء الخاص بالمانع المادي الذي يحول دون الحصول



على دليل كتابي يتعلق بالمحرمات الإلكترونية. ويبدو لنا أن هذا الاستثناء يطبق على نطاق واسع في المعاملات الإلكترونية، وبخلاف الآراء السابقة فإن المانع المادي يطبق بكثرة عند التعاقد الإلكتروني. والأمثلة كثيرة منها: حالة قيام أحد الأشخاص بعملية الشراء عبر شبكة الإنترنت، وعند قيامه بعملية الدفع الإلكتروني لم يتمكن من الحصول على السند الإلكتروني الذي يثبت إتمام عملية الدفع؛ وذلك لأسباب تتعلق بعطل فني في نظام التشغيل الخاص أما بالعمل أو بالموقع الإلكتروني أو قد يكون السبب من مزود الخدمة لشبكة الإنترنت. عموماً في مثل هذه الأحوال يمكننا تطبيق الاستثناء الخاص بالمانع المادي لإثبات عملية الدفع التي تمت دون الحصول على المحرر الإلكتروني الخاص بالدفع الإلكتروني لإثباته بجميع طرق الإثبات، ومنها الحصول على وسيلة إثبات من مصرف العميل تُشعر بإتمام الدفع من قبل العميل. وهناك حالات أخرى كثيرة سنعرض لبعضها دون تفصيل، ومنها: قيام أحد الأشخاص بعملية سحب النقود من جهاز الصراف الآلي (ATM)، وبعد إتمام العملية ينتظر العميل لخروج النقود من الجهاز، ويُفاجأ بانتهاء العملية دون خروج النقود أو أي إشعار يدل على عدم القبض. أيضاً في أحوال كثيرة عندما يتعرض أي شخص لعملية قرصنة إلكترونية لبطاقته الائتمانية، ويتم استغلالها في عمليات مشبوهة، فلا يتمكن من الحصول على دليل من المحرمات الإلكترونية تثبت عدم قيامه بالتصرف القانوني الذي يُفترض أنه صادر منه شخصياً. (١٧)

يتبين لنا من الأمثلة السابقة، بأن استثناء المانع المادي يطبق بامتياز في المحرمات الإلكترونية وعلى نطاق واسع نظراً للظروف التي يمكن أن تحيط بعملية التعاقد الإلكتروني.

٣٤- تطبيق وجود المانع الأدبي في المحرمات الإلكترونية: ذهب اتجاه في الفقه إلى أن المعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت لا تستفيد من الاستثناء ولا يمكن التعذر بالمانع الأدبي في عدم الحصول على دليل كتابي في المعاملات التي يتطلب القانون الكتابة لإثباتها. (١٨)

ونرى أن المعاملات الإلكترونية تستفيد أيضاً من المانع الأدبي في عدم الحصول على المحرمات الإلكترونية في الأحوال التي يتطلب فيها القانون الإثبات بالكتابة، ويمكننا تبرير ذلك أنه لا يوجد أي سبب يمنع من تطبيق المانع الأدبي في المعاملات الإلكترونية، والمبررات التي أوردناها في سياق المحرمات التقليدية لتطبيق هذا الاستثناء تنطبق أيضاً على المحرمات الإلكترونية. ومثال ذلك قيام الزوجة التي تعمل في دولة أجنبية بإقراض الزوج، المقيم في دولة أخرى، مبلغاً من المال عبر

التحويل الإلكتروني للإلكتروني للأموال، دون الحصول على وثيقة إلكترونية مكتوبة تثبت صحة هذا التصرف. يمكن للزوجة في هذه الحالة إثبات وجود القرض بأي وسيلة إلكترونية أخرى مثل تسجيل فيديو أو عبر دردشة في مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت. أما بالنسبة لمسائل الطلاق الذي يتم بوسائل الاتصال الإلكترونية، وما شابه ذلك من المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية، فلا يمكن تطبيقها في استثناء المانع الأدبي؛ لأن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري استثنى من نطاق سريانه المحررات والمستندات المتعلقة بمسائل الأسرة والأحوال الشخصية.

٣٥- تطبيق حالة فقد السند الكتابي في المحررات الإلكترونية: تضمنت المادة (٢٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، على أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما زاد على خمسة آلاف ريال في حالة فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه. وهذا الاستثناء يفترض أنه عندما تم إبرام التصرف القانوني حصل الدائن على السند الكتابي وفقاً للقواعد المتعلقة بالدليل الكتابي، ولكن الإثبات بالكتابة لن يتم بسبب فقد السند الكتابي. اختلف الفقه في مسألة تطبيق هذا الاستثناء على المحررات الإلكترونية في اتجاهين: الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من غير الممكن تطبيق استثناء فقد الدليل الكتابي على المحررات الإلكترونية، وذلك لعدم توفر الشروط القانونية المطلوبة في هذا الاستثناء. ويبرر البعض هذا الاتجاه بصعوبة تحقق هذا الاستثناء؛ لأن المعاملة الإلكترونية يمكن أخذ عدة نسخ عنها بسهولة.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الممكن تطبيق هذا الاستثناء في المحررات الإلكترونية، ومن أهم تطبيقاته كما يراها بعض الفقه تكون في الميكروفيلم « المصغرات الفيديوية » حيث يتم فيها معالجة البيانات معالجة إلكترونية ثم نسخ هذه البيانات من ذاكرة الحاسوب لتسجيلها على شريط ممغنط؛ حيث يتم الاحتفاظ بالبيانات بديلاً للأرشيف الورقي التقليدي. (١٩) ونرجح الاتجاه الثاني الذي يعتبر المحررات الإلكترونية تستفيد من الاستثناء في حالة فقد الدليل الكتابي، والسبب في ذلك يرجع إلى أن فقد المحررات الإلكترونية لسبب أجنبي لا يد للدائن فيه ممكن الحدوث في المعاملات الإلكترونية أيضاً، وعلى سبيل المثال لو احتفظ طرفي العقد الإلكتروني بنسخة منه على دعامة مادية تتوافر فيها الشروط القانونية المطلوبة في المحررات الإلكترونية، ثم وقع حريق في المكان وأدى ذلك إلى تلف هذه الدعامة المادية، وتحققت معه الشروط المطلوبة في الاستثناء، فإن الدائن بإمكانه إثبات التصرف بجميع طرق الإثبات.



٣٦- تطبيق حالة الاتفاق على استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي في المحررات الإلكترونية: أثارت مسألة تطبيق الاتفاق على استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي في المحررات والرسائل الإلكترونية جدلاً فقهيًا كبيراً، وتعددت الآراء الفقهية في هذه القضية على اتجاهين هما: الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجوز إثبات وجود التصرف القانوني الذي يتطلب القانون إثباته بالكتابة وانقضاءه بالرسائل الإلكترونية؛ وذلك في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على الإثبات بالرسائل الإلكترونية. والمثال على ذلك في العقود التي تكون بين الشركات ومزودي خدمات الاتصال عبر شبكة الإنترنت؛ حيث يتم تضمين العقد إمكانية الإثبات بالوسائل الإلكترونية ومنها الرسائل الإلكترونية. والهدف من هذا الشرط يتمثل بالرغبة في عدم الخضوع للقيود التي تفرضها القوانين الوطنية للإثبات بالكتابة. (٢٠)

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى رفض الأخذ بالرأي الأول؛ لأنه سيؤدي إلى تحويل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر؛ لأن مضمونه افتراض صحة البيانات التي تضمنتها الرسائل الإلكترونية إلى أن يقوم المشتري أو طالب الخدمة بإثبات العكس. واعتبر آخرون أن مثل هذه الاتفاقات في المعاملات الإلكترونية ما هي إلا صورة من صور عقد الإذعان بمفهومه الواسع، لذلك يكون للقاضي حماية الطرف الضعيف في العقد، وتفسير الشروط الغامضة لمصلحة هذا الطرف الأخير. (٢١)

ونرى ترجيح الرأي الأول الذي ذهب إلى تطبيق الاستثناء في حالة اتفاق الأطراف على الإثبات عن طريق رسائل البيانات أو المستندات أو المحررات أو السجلات الإلكترونية؛ لأن هذا الرأي ينسجم مع قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري الذي أقر بأن الوسائل الإلكترونية هي من وسائل الإثبات المعترف بها قانوناً، وكذلك فإن الاستثناء الوارد في المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري يتسع ليشمل كل وسائل الإثبات، ويُعد ذلك أيضاً تطبيقاً لمبدأ النظر الوظيفي وفقاً لأحكام قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، وأن تطبيق هذا الاستثناء من شأنه تيسير معاملات التجارة الإلكترونية التي خاصها المشرع القطري بقانون خاص لتنظيمها وتبسيط إجراءاتها. أما فيما يتعلق بالمبررات التي أوردها أنصار الاتجاه الثاني فيمكن الرد عليها بأن تحويل عبء الإثبات في هذه الحالة غير وارد؛ لأن الطرف المكلف بالإثبات لن يتغير، وإنما فقط سيتم الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في الإثبات بدلاً من الإثبات بالكتابة. وفيما يتعلق بالمبرر الثاني فيمكن الرد عليه بأن عقود الخدمات الإلكترونية التي تقدم مزودي الخدمة على شبكة الإنترنت لا

يمكن اعتبارها من عقود الإذعان؛ حيث لا يتوافر فيها شروط هذا العقد؛ لأن المناقشة في تقديم هذه الخدمات أصبحت شديدة، وتتنافس العديد من الشركات لتقديم هذه الخدمات وبأسعار معقولة، ويستطيع المستهلك أن يختار فيما بينها. ويمكن تقديم الحماية للمستهلك في هذه العقود من خلال قوانين خاصة لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية. (٢٢)

٣٧- صور المحررات الإلكترونية: يقصد بصورة المحررات تلك النسخة المصورة من الأصل الورقي للمحرر وتكون في شكل ورقي. أما صورة المحررات الإلكترونية فيقصد بها النسخة المستخرجة من أصل المحرر الإلكتروني وتكون في شكل إلكتروني أو في شكل ورقي. واختلف الفقه القانوني في تحديد مفهوم صورة المحررات الإلكترونية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المحررات الإلكترونية تنقسم إلى محررات إلكترونية بحتة ومحررات إلكترونية جزئية. الأولى تكون فيها الكتابة الإلكترونية مثبتة على دعامة إلكترونية وتكون النسخة المستخرجة منها على دعامة إلكترونية أيضاً ويختلط فيها الأصل بالصورة ويصعب الفصل بينهما. والثانية وتكون فيها الكتابة الإلكترونية مثبتة على دعامة إلكترونية ولكن يتم استخراج نسخة منها وإظهارها على شكل صورة منسوخة من المحرر الإلكتروني على الورقة.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكننا التمييز بين المحررات الإلكترونية وفقاً لطبيعة الصورة المستخرجة من المحرر الإلكتروني ورقية أم إلكترونية، فالمحرر الإلكتروني متى نشأ أو أرسل أو حفظ بوسيلة إلكترونية لا ينتقص منه أو يغير من طبيعته استخراج صورة ورقية منه أو إلكترونية. (٢٢) ونرى بأن المحررات الإلكترونية لها طبيعتها الخاصة وذاتيتها المستقلة التي تميزها عن المحررات الورقية؛ مما يجعل الصورة منه يمكن أن تكون على شكل صورة إلكترونية إذا كانت مستخرجة على دعامة إلكترونية أو صورة ورقية إذا كانت النسخة منه على دعامة ورقية. وبالمقابل يتصور أيضاً أن يتم استخراج نسخة إلكترونية من المحررات الورقية إذا كانت النسخة الإلكترونية مطابقة للأصل الورقي.

٣٨- موقف القانون القطري من صورة المحررات الإلكترونية: لم ينظم القانون القطري مسألة صور المحررات الإلكترونية بشكل مباشر، وإنما اكتفى بالإشارة الضمنية إليها في نص المادة (٢٥) على أنه: « لا يحول دون قبول المحرر أو المستند أو المعاملة كدليل إثبات، كونه جاء في شكل رسالة بيانات، ولو لم تكن في شكلها الأصلي، إذا كانت هي الدليل الوحيد الذي يمكن أن يحصل عليه الشخص



الذي يتمسك به « . يُستفاد من النص السابق أن القانون القطري اعترف بالمحركات والمستندات والمعاملات الإلكترونية كدليل إثبات، وهذا أكدناه سابقاً، وتضمن النص عبارة (ولو لم تكن في شكلها الأصلي) ويقصد بها أن رسالة البيانات يمكن أن تكون دليلاً في الإثبات ولو لم تكن في شكلها الأصلي؛ أي إذا كانت رسالة البيانات لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة في القانون القطري لاعتبارها أصلاً، على النحو الذي أوضحناه في تحديد مفهوم الأصل، وبالتالي يمكن أن تكون صورة أو نسخة مستخرجة من رسالة البيانات الأصلية أو أنها رسالة بيانات غير أصلية، وهذه المحركات الأخيرة يمكننا أن نطلق عليها بالمحركات الإلكترونية العرفية على الرغم من عدم النص عليها صراحة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري. وبذلك يكون للمحركات الإلكترونية العرفية حجية المحركات العرفية التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري عملاً بمبدأ النظر الوظيفي.

٣٩- حجية رسائل البريد الإلكتروني في الإثبات: عند تقدير الحجية القانونية لرسائل البريد الإلكتروني يجب التمييز بين الرسائل غير الموقعة والرسائل الموثقة بالتوقيع الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

٣٩/١ - رسائل البريد الإلكتروني غير الموقعة: تُعد رسالة البريد الإلكتروني غير الموقعة كمبدأً ثبتت بالكتابة لإثبات وجود التصرف القانوني الذي تم عبر شبكة الإنترنت. ويتوافر في هذه الرسائل شروط تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة في القانون القطري. حيث أنها تُعد من المحركات الإلكترونية وتحتوي على كتابة إلكترونية، ويمكن إثبات صدور الكتابة عن الخصم نفسه من خلال وصول الرسالة من عنوانه للبريد الإلكتروني، وليس بالضرورة أن يكون كتبها بنفسه، ولكن يكفي إمكانية نسبتها إليه، ويُعد كالخصم الكتابة الصادرة عن خلفه أو ممثله القانوني، وبالرغم من أن رسالة البريد الإلكتروني غير الموقعة بما تتضمنه من معلومات لا ترقى إلى درجة الإقرار ولكنها يكفي أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال.

ويعود لقاضي الموضوع، في ضوء سلطته التقديرية، تقدير محتوى رسالة البريد الإلكتروني غير الموقعة، ويمكن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من المختصين في إثبات عدم وجود أي تحريف أو تعديل في الرسالة. ونستنتج أن لرسالة البريد الإلكتروني غير الموقعة حجية نسبية في الإثبات، ويرجع لقاضي الموضوع تقديرها والأخذ بها كمبدأً ثبتت بالكتابة، وتُعد بذلك دليلاً ناقصاً في

الإثبات القضائي، ويستطيع قاضي الموضوع دائماً التحقق من الظروف الأخرى وإكمالها بشهادة الشهود أو القرائن، أو اليمين الحاسمة. وخصوصاً في حالة ثبوت شخصية المرسل وعدم إنكاره إرسال الرسالة، وفي حالة عدم تكوين قناعة كافية لدى القاضي بهذه الرسائل بإمكانه ردها وعدم الأخذ بها.

٢/٣٩- رسائل البريد الإلكتروني الموثقة بالتوقيع الإلكتروني: ويقصد بها رسائل البريد الإلكتروني التي توثق بالتوقيع الإلكتروني وتستعمل عادة في المراسلات التجارية، والعقود الإلكترونية، والخدمات المصرفية الإلكترونية كالمراسلات التي تتم بين البنوك الإلكترونية والعملاء، والحوالات المصرفية الإلكترونية وغيرها. وتمتاز هذه الرسائل باعتبارها من المحررات العرفية الإلكترونية التي يتوافر فيها شروط الكتابة والتوقيع. ويكون لرسائل البريد الإلكتروني الموثقة بالتوقيع الإلكتروني حجية المحررات العرفية في الإثبات، وتُعد دليلاً كاملاً في الإثبات القضائي إذا توافرت فيها شروط الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ما لم ينكر المنشئ لرسالة البريد الإلكتروني الرسالة المنسوبة إليها، وإذا أنكر فإنه يتوجب على المحكمة التدقيق في صحة الرسالة ونسبتها إلى الموقع، والإنكار هو رخصة يمنحها القانون لمن يحتج عليه بسندٍ عري، وهذا يتوافر في المحرر العرفي الإلكتروني أيضاً؛ لأن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري يساوي بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية.

وتُعد رسالة البريد الإلكتروني صورة من الأصل الذي يُفترض أن يحتفظ به المنشئ لإجراء المطابقة وعدم إدخال أي تحريف أو تعديل عليها من قبل الخصم؛ لذلك يتوجب على من يحتج برسالة البريد الإلكتروني الموثقة بالتوقيع الإلكتروني أن يثبت نسبة الرسالة والتوقيع إلى المنشئ، ويمكن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من المختصين في إثبات عدم وجود أي تحريف أو تعديل في الرسالة. ويمكن أيضاً الرجوع إلى سلطات المصادقة الإلكترونية للتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى الموقع. فإذا تم التحقق من صحة الرسالة والتوقيع ونسبتها إلى المنشئ من قبل المحكمة يكون لرسالة البريد الإلكتروني حجية الأصل للمحررات العرفية، وتُعد دليلاً كاملاً في الإثبات مثل الدليل الكتابي الكامل في الإثبات التقليدي. (٢٤)



٤٠- حجية رسائل الجوال في الإثبات: يتم استخدام «خدمة الرسائل القصيرة» (SMS) لإرسال الرسائل النصية من وإلى الأجهزة النقالة والتي تسمى أيضاً بالجوال. النصية التي يتم إرسالها عبر الرسائل القصيرة لا تتطلب الموافقة من قبل المستلم من أجل إتمام إرسال الرسالة بنجاح، وخدمة الرسائل القصيرة هي عبارة عن شرط ضمن العقد المبرم بين شركة الاتصالات والمرسل الذي يُخصص برقم جوال خاص من الشركة. وهو نوع من عقود الإذعان التي يوافق فيها الطرف المتعاقد مع شركة الاتصالات على الشروط المحددة من قبل الشركة لاستخدام رقم الجوال الخاص به، ويتيح العقد للمتعاقد بإجراء الاتصالات وإرسال الرسائل القصيرة من خلال جهازه الجوال ضمن شروط تقديم الخدمة من شركة الاتصالات التي وافق عليها المتعاقد مع الشركة. وتُعد رسائل الجوال من المحررات الإلكترونية غير الموقعة التي يتوافر فيها شرط الكتابة الإلكترونية دون التوقيع الإلكتروني، فما هي الحجية القانونية لهذه الرسائل؟

٤٠/١- لم يتطرق المشرع القطري في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية إلى تحديد الحجية القانونية لرسائل الجوال، واكتفى بإقرار مبدأ النظير الوظيفي والمساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية، لذلك فإن رسائل الجوال باعتبارها من المحررات الإلكترونية غير الموقعة يكون لها حجية الأوراق غير الموقعة في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، وهي عبارة عن ورقة عرفية يثبت بها التصرف ولا تكون موقعة ممن صدرت عنه وهي غير معدة أصلاً للإثبات. ويمكن الاحتجاج برسائل الجوال كمبدأ ثبوت بالكتابة لتوافر الشروط المطلوبة فيها، وتكون بذلك لها حجية نسبية في الإثبات مثل رسائل البريد الإلكتروني، ويكون لقاضي الموضوع التحقق من توافر هذه الشروط، وتكون دليلاً ناقصاً في الإثبات يمكن للقاضي أن يكمله بالأدلة الأخرى من القرائن وشهادة الشهود واليمين الحاسمة.

٤٠/٢- وتمتاز رسائل الجوال بإمكانية نسبة الرسالة إلى المنشئ باعتبارها مرسله من جهازه الجوال وتحمل رقمه الخاص، ويكون بذلك مسؤولاً عن محتويات هذه الرسالة بما تتضمنه من معلومات أو بيانات؛ لذلك فإن هذه الرسالة تكون لها قوة ثبوتية أكبر من رسائل البريد الإلكتروني التي من الممكن أن تحمل اسماً مستعاراً ويصعب معها تحديد شخصية المرسل. وبذلك فإن رسائل الجوال يكون لها حجية نسبية في الإثبات، وتكون سلطة القاضي في الأخذ بها أضيق نطاقاً من رسائل البريد الإلكتروني، حيث يتم تحديد شخصية المرسل وتكون صادرة عنه ولا يستطيع إنكارها

إلا في حالات فقدان الجهاز أو شريحة رقم الجوال أو سرقة واستغلالها من قبل الغير في إرسال هذه الرسالة، ويجب أن يكون للمرسل في هذه الأحوال القيام بطلب قفل الخط من شركة الاتصالات لنفي المسؤولية عنه. ويكون لرسائل الجوال دور كبير في الإثبات الجنائي نظراً للسلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي في الأخذ بالأدلة الجنائية.

٤١ - وأخيراً يجب الإشارة إلى أنه في حالة وجود نزاع بين المحررات الكتائية الإلكترونية والورقية أمام القضاء القطري فإن حل النزاع يكون على أساس عدم التمييز بين المحررات على أساس الدعامة المثبتة عليها؛ فالمرشع القطري تبنى كقاعدة عامة مبدأ النظرير الوظيفي بين المحررات الكتائية. ويتم الترريج بين المحررات الكتائية الإلكترونية والورقية على أساس القيمة الثبوتية للمحررات المتنازعة، وإذا كانت المحررات الكتائية الإلكترونية والورقية من نفس النوع ولها نفس الحجية القانونية، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الترريج بين هذه المحررات، ويجوز للأطراف الاتفاق على ترريج المحررات الإلكترونية على المحررات الورقية أو العكس، ويكون هذا الاتفاق ملزماً للقاضي باعتبار أن القواعد الموضوعية للإثبات في القانون القطري ليست من النظام العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث مسألة قانونية مهمة جداً وتتعلق بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، وحاولنا في هذه الدراسة إيجاد حلول للمسائل التي أثارنا خلافاً وجدلاً فقهيّاً، وعرضنا لموقف القانون القطري من الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية بما تتضمنه من الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وتوصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات المهمة التي نتمنى أن تصل إلى الجهات المختصة لتفعيلها واستخدامها بالشكل الأمثل لتعود بالفائدة على كل فئات المجتمع القطري من القانونيين وغيرهم؛ حيث إن موضوع البحث يهم كل الأفراد، وسنعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث؛ وذلك على النحو التالي:



النتائج

أولاً: يسري قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري على كل المعاملات الإلكترونية التي يتفق فيها الأشخاص على إجرائها باستخدام اتصالات إلكترونية سواء كان الاتفاق صريحاً أم ضمنياً، وكذلك يمكن للجهات والأجهزة الحكومية المختصة إذا قررت تنفيذ أي من مهامها بواسطة الاتصالات الإلكترونية ويكون لها تحديد أي شروط إضافية لم يتطلبها القانون بما ينسجم مع طبيعة هذه المهام.

ثانياً: اعترف المشرع القطري بمبدأ النظر الوظيفي، وذهب إلى التأكيد على عدم وجود أي تمييز أو تباين في المعاملة بين رسائل البيانات والمحركات الورقية، ويقصد من ذلك تطبيق رسالة البيانات (التي تمثل كافة المحركات الإلكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها) وبصرف النظر عن وجود أي اشتراطات قانونية تتطلب وجود محركات ورقية تقليدية، ويتحقق إذا كانت رسالة البيانات مستوفية للشروط التي تضمنها قانون المعاملات الإلكترونية القطري؛ وبذلك يكون القانون القطري اعترف بالكتابة الإلكترونية وأقر باعتبارها معادلاً وظيفياً للكتابة الورقية التقليدية.

ثالثاً: ذهب قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، ومنحه ذات الحجية القانونية للتوقيع الخطي إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة في القانون. رابعاً: أخذ المشرع القطري بمبدأ حرية الأطراف في الخضوع لوسائل الإثبات الإلكترونية، وترجع هذه الحرية لأطراف المعاملات الإلكترونية إلى مبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق بتكوين العقد وصحته.

خامساً: اعترف القانون القطري بالمحركات والمستندات والمعاملات الإلكترونية كدليل إثبات، ونص القانون على إمكانية الإثبات بهذه المحركات ولو لم تكن في شكلها الأصلي.

سادساً: يكون لرسائل البريد الإلكتروني الموثقة بالتوقيع الإلكتروني حجية المحركات العرفية في الإثبات، وتعد دليلاً كاملاً في الإثبات القضائي إذا توافرت فيها شروط الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ما لم ينكر المنشئ لرسالة البريد الإلكتروني الرسالة المنسوبة إليها.

سابعاً: رسائل الجوال تُعد من المحركات الإلكترونية غير الموقعة، ويكون لها حجية الأوراق غير الموقعة في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري. ويمكن الاحتجاج برسائل الجوال كمبدأ ثبوت بالكتابة لتوافر الشروط المطلوبة فيها، وتكون بذلك لها حجية نسبية، وتكون دليلاً ناقصاً في الإثبات يمكن للقاضي أن يكمله بالأدلة الأخرى من القرائن وشهادة الشهود واليمين الحاسمة.

التوصيات

توصلنا في هذه الدراسة إلى العديد من التوصيات، وأهمها التالي:

- ١- ضرورة الإسراع بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري؛ وذلك من قبل المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ٢- إصدار قانون خاص للتوقيع الإلكتروني يتضمن الأحكام المتعلقة بالمحركات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني؛ وذلك على غرار ما فعلته لجنة الأونسيترال عندما أصدرت القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني سنة ٢٠٠١، بعد نظمت المعاملات والتجارة الإلكترونية في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة ١٩٩٦.
- ٣- تحديد المقصود بالمحركات الإلكترونية الأصلية وصورتها، وبيان الحجية القانونية للأصل والصورة بشكل صريح.
- ٤- توضيح المقصود بالمحركات الرسمية الإلكترونية وحجيتها القانونية، والمقصود بالمحركات العرفية الإلكترونية وحجيتها الإلكترونية.
- ٥- تطوير القوانين المختلفة في التشريع القطري بما يتوافق مع الاعتراف بالإثبات بالوسائل الإلكترونية.
- ٦- العمل على نشر ثقافة المعاملات والتجارة الإلكترونية لدى الأفراد للاستفادة من مميزاتهما والتغلب على الصعوبات والمخاطر التي من الممكن أن تقف حجرة عثرة في تطورها. وأخيراً نشير إلى أن القانون القطري للمعاملات والتجارة الإلكترونية يُعد من القوانين المتطورة في هذا المجال، وإن الملاحظات التي ذكرناها في هذا البحث هدفها الارتقاء بتطبيق هذا القانون إلى مستوى الطموح بما يتناسب مع التقدم العلمي والقانوني والتقني الذي تشهده دولة قطر، وذلك بالتوافق مع القوانين الأخرى ضمن التشريع القطري.



الهوامش

- ١- انظر في معنى كلمة الكتابة في معجم اللغة العربية المعاصر.
- ٢- راجع في هذا المعنى للكتابة، د. عبد العالي، علي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ٢٠١٢، ص (٣٨). وأيضاً، د. العبودي، عباس، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ٢٠١٠، ص (٥٧).
- ٣- راجع، د. المطالقة، محمد فوز، النظام القانوني للعقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه جامعة الدول العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٤، ص (٢٥٥).
- ٤- راجع، دليل تشريع قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦، ص ص (٢٠-٣٤).
- ٥- راجع، د. فايد، عابد فايد عبد الفتاح، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور والأمن التقني، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٤، ص ص (٥١-٦٦). وراجع أيضاً، د. سادات، محمد محمد، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية سنة ٢٠١١، ص ص (١٨٨-١٩١).

6- See. Froomkin. A. Michael. Professor of Law. University of Miami School of Law:

A Summer Research Grant from the University Of Miami School Of Law supported re- search. In 11/27/98. p p (1-5). Article 2b as legal software for electronic contracting operat- ing system or trojan horse?

- ٧- انظر، د. زهرة، محمد المرسي، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة الطبعة الأولى، الكويت سنة ١٩٩٥، ص (١١٤).
- ٨- راجع، د. قنديل، سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٤، ص (٥١). ولمزيد من التفصيل راجع أيضاً: د. أبو هيبه، نجوى، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، ص (٢٣).
- ٩- راجع حكمها الصادر في ٣١- يناير سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، ص (٣٥٧).
- 10- See. Forder. Jay. and Quirk. Patrick. Electronic Commerce and the Law. John Wiley & Sons Australia. Ltd. Sydney 2001. p p (87-88).



11- Premier ministre. Secrétariat général de la défense nationale Direction centrale de la sécurité des systèmes d'information Sous-direction des operations. Signature électronique Point de situation. 2011. Memento. 25.08.04.

١٢- راجع، د. اسماعيل، محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ٢٠٠٩، ص ص (٢٦٠ - ٢٦٥).

13- See. Kuusniemi. Leena. Master of Laws programme in Law and Information. Technology. Electronic Signatures. 1999-2000. University of Stockholm. cit. p (6).

١٤- انظر في معنى الإثبات لغة في المعاجم التالية: ابن منظور، لسان العرب، المحيط.

١٥- راجع د. فرج، توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ٢٠٠٣، ص (٥٢٠). راجع أيضاً، د. منصور، محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة ٢٠١٠، ص ص (٧-١٠).

١٦- راجع، د. عبد الحميد، ثروت، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص ص (١٣٥-١٣٦).

17. See. Noakes-Fry. Kristen. E-Signatures—Digital and Electronic: Perspective. 01 May 2002. Document Type: Technology Overview. Note Number: Dpro -91585. p (10).

18- See. Dr. Chatterjee. Charles. E – Commerce Law (for Business Managers). Financial World Publishing. United Kingdom 2002. cit. p (9).

١٩- راجع، د. العنزي، زياد خليف، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص (٩٦).

٢٠- راجع، د. رشدي، محمد السعيد، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣، ص ص (٨٣-٨٤).

21- See. Forder. Jay. and Patrick Quirk. Electronic Commerce and the Law. John Wiley & Sons Australia. Ltd. Sydney 2001. cit. p p (90 - 98).

٢٢- راجع المزيد من آراء الفقه القانوني، د. عبد العالي، علي، المرجع السابق، ص ص (٥٢-٥٥).

٢٣- راجع، د. فايد، عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص (١٥٧-١٦٧). راجع أيضاً المزيد في الاتجاهات المختلفة للمحركات الإلكترونية، د. سادات، محمد محمد، المرجع السابق، ص ص (٢٤٦-٢٤٧).

٢٤- راجع، د. العبودي، عباس، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٢، ص ص (١٢١ - ١٢٠).

المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية:

- ١- د. أبو هيبه، نجوى، ٢٠٠٢، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية.
- ٢- د. إسماعيل، محمد سعيد أحمد، ٢٠٠٩، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٣- د. العبودي، عباس، ٢٠١٠، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٤- د. العبودي، عباس، ٢٠٠٢، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
- ٥- د. العنزي، زياد خليف، ٢٠١٠، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ٦- د. المطالقة، محمد فواز، ٢٠٠٤، النظام القانوني للعقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، القاهرة: جامعة الدول العربية.
- ٧- حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩.
- ٨- دليل الاشتراع لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، صادرة عن الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، نيويورك ١٢-٢٣ / مارس / ٢٠٠١.
- ٩- دليل تشريع قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦.

- ١٠- د. رشدي، محمد السعيد، ٢٠١٣، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ١١- د. زهرة، محمد المرسي، ١٩٩٥، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت: سلسلة الكتب المتخصصة الطبعة الأولى.
- ١٢- د. سادات، محمد محمد، ٢٠١١، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات - دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ١٣- د. عبد الحميد، ثروت، ٢٠٠٧، التوقيع الإلكتروني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ١٤- د. عبد العالي، علي، ٢٠١٣، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٥- د. فايد، عابد فايد عبد الفتاح، ٢٠١٤، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور والأمن التقني، دار الجامعة الجديدة.
- ١٦- د. فرج، توفيق حسن، ٢٠٠٣، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة منقحة من قبل أ. عصام توفيق حسن فرج، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٧- د. قنديل، سعيد السيد، ٢٠٠٤، التوقيع الإلكتروني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ١٨- معاجم اللغة العربية التالية: ابن منظور، لسان العرب، المحيط، معجم اللغة العربية المعاصر.
- ١٩- د. منصور، محمد حسين، ٢٠١٠، الإثبات التقليدي والإلكتروني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ٢٠- د. منصور، محمد حسين، ١٩٩٨، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.



ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1 - Chatterjee. Charles (2002). E – Commerce Law (for Business Managers). Financial World Publishing. United Kingdom.
- 2 - Directive (1999/93/EC) of The European Parliament and of The Council. of 13 December (1999). on a Community framework for electronic signatures.
- 3 - A. Froomkin. Michael (1998). Professor of Law. University of Miami School of Law; A Summer Research Grant from the University Of Miami School Of Law supported research. In (11/27/98). Article 2b as legal software for electronic contracting operating system or trojan horse?
- 4 - Forder. Jay (2001). and Quirk. Patrick. Electronic Commerce and the Law. John Wiley & Sons Australia. Ltd. Sydney.
- 5 - Kuusniemi. Leena (1999-2000). Master of Laws programme in Law and Information. Technology. Electronic Signatures. University of Stockholm.
- 6 - Noakes-Fry. Kristen (2002). E-Signatures—Digital and Electronic. Perspective. 01 May (2002). Document Type: Technology Overview. Note Number: Dpro -91585.

ثالثاً – المراجع باللغة الفرنسية:

- 1 – Code civil Française. ed. (2014).
- 2 - Signature électronique Point de situation. Rapport presenter au Bureau conseil de Premier ministre. 2011.

